القرار بمنع السفر بين الدعويين المدنية والجزائية

م.د. قاسم تركي عواد جنابي
مدرس القانون الجنائي
كلية الرشيد الجامعة الأهلية
بغداد

م.م. مريفان مصطفى رشيد
مدرس القانون الجنائي المساعد
جامعة كركوك
كلية القانون والعلوم السياسية

THE DECISION TO PROHIBIT TRAVELLING BETWEEN CIVIL AND CRIMINAL CASES

Dr. Qasim Turki Awad Janabi
Criminal Law teacher
Al-Rashid College, Private University\ Baghdad
Assist. Lecturer. Merivan Mustafa Rashid
Assistant criminal law teacher
Kirkuk University / College of Law and Political Science

المقـــدمـــة

أوّلا: التعريف بموضوع البحث:

إنّ " للعراقي حريّة التنقّل والسّفر والسكن داخل العراق وخارجه "، كما تنصّ على ذلك المادّة (٤٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وقد نصّت المادّة (١٥) منه، أيضا، على إنّه " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحريّة، ومنها حريّة التنقل والسفر، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلّا وفقا للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصّة ".

وإنّ الجهة القضائية المختصّة، إن كانت المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية، لا تصدر قرارها بمنع سفر شخص ما لم يستند هذا القرار إلى ما يوجبه القانون حتى لا يحصل التّعدّي على حريات الأشخاص في التنقل، ذلك إن القرار بمنع السّفر فيه تعدّي على هذه الحريّات في التنقّل طالما كان الأشخاص لم يرتكبوا فعلا تتحقّق به مسؤوليتهم

الجزائية، ولم يرتكبوا فعلا ضارّا تتحقّق به مسؤوليتهم المدنية . ويكون تنقّل الشخص وسفره خارج بلاده بواسطة جواز سفره الذي يضمن له حرية التنقّل والسفر التي كفلها له الدستور ولا يجوز حرمانه منها، إذ إنّ الحقوق المقرّرة في الدستور أو المقرّرة في القوانين لا يجوز حرمان الأشخاص منها ما لم يرد النص على ذلك في الدستور أو في القوانين .

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

قد يكون الشخص مطلوبا للحضور أمام المحاكم الجزائية بموجب أمر القبض لغرض إجراء التحقيق الابتدائي معه عن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها والتي حرّكت الشكوى الجزائية فيها ضدّه، أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه بعد إجراء المحاكمة بحقه غيابيا، والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو في قانون جزائي آخر، إذ إن هروب المتّهم من وجه العدالة واختفائه لا يعفيه من المحاكمة الغيابية والحكم غيابيا عليه . أو قد يكون هذا الشخص مطلوبا للحضور أمام المحكمة المدنية، محكمة البداءة، بعد إقامة الدعوى ضده وتبليغه بالحضور أمامها إلّا إنّه تخلّف عن الحضور، أو مطلوبا للحضور أمام دائرة التنفيذ المختصّة، بعد تنفيذ حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية صادر ضدّه، لاستيفاء الحقوق المدنية التي بذمته للغير، وقد يختفي هذا الشخص ويتوارى عن الأنظار هروبا من تأدية الالتزامات التي بذمته، وقد يكون من بين وسائل تخفّيه عن الأنظار وعدم المثول أمام القضاء لأداء ما بذمته، هو سفره أو هروبه خارج البلاد غير مكترث بدعوة القضاء له للحضور أمامه للنظر بشأن حقوق الآخرين التي بذمته، أو للنظر بشأن ما أسند إليه من أفعال تشكّل جرائما يعاقب عليها القانون . وهنا يمكن أن يطرح التساؤل التالي: هل يمكن أن يصدر القرار بمنع سفر الشخص في الأحوال المتقدّمة لضمان حضوره أمام القضاء المختص في الدعويين الجزائية والمدنية دون أن يشكل ذلك قيدا على حريته في التنقّل !

يمكن القول أنّه لا بد من ضمان حضور الأشخاص أمام الجهات القضائية المختصة لأداء ما بذمتهم من حقوق للآخرين، أو لتنفيذ العقوبات الجزائية بحقهم عن

ارتكابهم أفعالا محظورة، فهل أجاز القانون إصدار الأمر بمنع سفرهم لضمان هذا الحضور، كإجراء تحفظي يمكن اللجوء إليه كلما قامت أسباب جديّة تفيد بأنّ فرار المدّعى عليه أو المتّهم من الدعوى، المدنية أو الجزائية، أمر قريب الوقوع، خاصّة وإنّه يجب الموازنة بين منع السفر هذا وما فيه من قيد على حريّة التنقل، وبين عدم المساس بالحريات العامّة التي يصونها الدستور والقانون، ومن ثم هل إن القرار بمنع السفر يمثل اعتداء على الحرية الشخصية، أم إنّ مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، في الدعوى الجزائية خاصّة، هي التي تبرّر إصدار مثل هذا القرار، أم إن مصالح الناس وحقوقهم التي بذمة المدّعى عليه للآخرين، هي التي تبرّر إصدار القرار بمنع السفر أيضا، لأن بقاء الشخص فارّا من الدعوى، فضلا عن تأخيره عمل المحاكم، فأن يؤخّر استيفاء الناس لحقوقهم، ويجب هنا أن يحصل التوافق بين مصلحة الفرد في حريته في التنقل وأن لا يحصل اعتداء على هذه الحرية، وبين مصلحة المجتمع في أن لا يحصل اعتداء عليه يخلّ بأمنه، أو الاعتداء على الآخرين بهضم حقوقهم، من خلال إيجاد الضمانات الكفيلة بعدم التعسف في إصدار مثل هذا القرار في الدعويين الجزائية والمدنية، وذلك بمنع إصدار القرار بمنع السفر من جهات سوى الجهة القضائية المختصّة وبمناسبة إقامة الدعوى أمام محاكمها المدنية، أو بتحريك الشكوى أمام محاكمها الجزائية، مع إمكانية رفع هذا القرار وإنهاء مفعوله في الأحوال التي لا يخشى فيها من هروب الشخص من المثول أمام الجهة القضائية المختصّة وعدم فراره من الدّعوى .

ثالثا: أهمية موضوع البحث:

ممّا تقدّم يكتسب هذا البحث أهميته في بيان الموازنة بين الحريّة الشّخصيّة للأفراد التي كفلها الدّستور، وبين ضرورة حسم الدّعاوى المدنية والجزائية بدون هروب المطلوبين للقضاء من الحضور أمامه، أو إجبار الهاربين منه على الحضور أمامه، وهي موازنة تقتضيها ضرورة بيان الأسباب التي تحمل على الخروج على القاعدة التي قرّرها الدستور في ضمان حرية السفر والتنقل للأشخاص، بمعنى هل أنّ هناك ما

يسوّغ أو يبيح إيجاد الاستثناء على القاعدة العامّة في كفالة حريّة التنقل، وذلك بمنع السفر، كطريق للتنفيذ الجبري على الحضور أمام القضاء، في حالات معيّنة، خاصّة في الدعوى الجزائية بعد استشراء جرائم الاعتداء على الأموال العامة وهروب المتّهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى خارج البلاد مع الأموال العامّة التي اعتدوا عليها سواء باختلاسها أم باستغلال نفوذ الوظيفة للاستيلاء عليها، وهي جرائم تعدّ من قبيل الجنايات أو الجنح !

رابعا: فرضية البحث: يقوم هذا البحث على فرضية إنّ حق السفر والتنقل مكفول دستوريا لكل شخص ومن ثم لا يجوز منعه من هذا الحق إلا وفقا للقانون، ولكن هذا الأصل العام في التمتع بحق السفر والتنقل يوجد عليه استثناء يقوم على وفق نصوص قانونية تبيح منع السفر لكل شخص قد أقيمت ضّده دعوى مدنية بحق لآخرين، أو حرّكت ضّده شكوى جزائية لارتكابه فعلا مجرّما قانونا فهرب منها ولم يمثل أمام القضاء .

خامسا: منهجية البحث: البحث دراسة قانونية قضائية لتوضيح النصوص القانونية والتطبيقات القضائية التي خلصت إليها المحاكم في القرار بمنع السفر في كل من الدعويين: المدنية والجزائية، رغم إنّ هذا الحق مكفول دستوريا، بعد إن استشرت ظاهرة الهروب من المثول أمام القضاء.

سادسا: هيكلية البحث: ولغرض توضيح ما تقدّم سيجري تقسيم البحث إلى مبحثين، وكل منهما إلى مطلبين، وكل مطلب مقسّم إلى فرعين، مع خاتمة البحث التي تتضمّن الاستنتاجات والمقترحات، على النحو التالي :

المبحث الأوّل: مفهوم القرار بمنع السّفر .

المطلب الأوّل: الأساس القانوني للقرار بمنع السّفر .

المطلب الثاني: إصدار القرار بمنع السّفر.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إصدار القرار بمنع السّفر.

المطلب الأوّل: مشاكل القرار الصادر بمنع السّفر.

المطلب الثاني: رفع القرار الصادر بمنع السّفر.

الخاتمة

المبحث الأول

مفهوم القرار بمنع السفر

لمّا كان القرار بمنع السّفر يقيّد الحريّة في التنقّل، لذلك لا بدّ من وجود أساس قانوني يستند إليه القرار الصادر بتقييد هذه الحريّة، لأنه بخلاف ذلك يكون القرار الصادر بمنع السّفر ليس قانونيا، وفضلا عن ذلك لا بدّ أن تكون هناك جهة مختصّة قانونا بإصداره[1]، ولغرض توضيح ما تقدّم سيجري تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول

الأساس القانوني للقرار بمنع السفر

قد يصدر القرار بمنع السّفر في الدعويين المدنيّة والجزائيّة، ولابد أن يكون ذلك بالاستناد إلى النصوص القانونية التي تخوّل إصداره، وهو ما يجري توضيحه مع بيان تمييز القرار بمنع السفر في الدعويين المذكورتين عن بعضهما، وذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل: الأساس القانوني للقرار بمنع السفر في الدّعويين المدنية والجزائية

إنّ للقرار بمنع السفر أساس في القوانين النافذة، وسيجري بيان الأساس القانوني للقرار المذكور في كل من الدّعويين المدنية والجزائية وذلك في ما يأتي :

(١) إنّ القرار بمنع السفر يجب إصداره من جهة مختصة قانونا بإصداره، وبخلاف ذلك يكون القرار مصيره النقض، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه " ليس لمدير الكمرك والمكوس حق منع سفر شخص بحجة ترتّب دين للكمرك بذمته، لعدم تمتّع مدير الكمرك بمثل هذه الصلاحية ". رقم القرار ٧٧٧ / مدنية ثانية – منقول / ١٩٧٤، تأريخ ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٤. أشار إليه إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٣٦٥.

أوّلا: الأساس القانوني للقرار بمنع السفر في الدّعوى المدنية: إنّ الدّعوى المدنيّة هي " طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء "[١]، ويمكن في هذه الدّعوى للمدّعي أن يطلب إصدار القرار بمنع سفر المدّعى عليه، إذ نظّم قانون المرافعات المدنيّة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ إصدار مثل هذا القرار. ولا يقتصر الأمر في المطالبة بإصدار القرار بمنع السّفر أمام المحاكم المدنيّة فحسب، وإنّما أجاز قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ إصدار مثل هذا القرار ضد المدين الذي ترتّب بذمّته الدين الثابت بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعيّة، إذ إنّ هذا القانون يهدف إلى صيانة حقوق الدولة والمواطنين وتيسير إجراءات التنفيذ وتربية المواطنين بروح التنفيذ الرضائي للأحكام والمحرّرات التنفيذية واحترام سيادة القانون لضمان استقرار المعاملات التنفيذية بينهم[٢]، وقد لا يحاول المدين تنفيذ ما بذمته من التزامات وقد يخشى فراره وربما سفره بعيدا عن البلاد ممّا تقوم الحاجة إلى منعه من السفر كتدبير احترازي [٣] . وسنبيّن في ما يأتي النصوص القانونية الواردة صراحة في القانونين المذكورين التي تفيد إمكانيّة إصدار القرار بمنع السفر وألتي تمثل الأساس القانوني له :

أ – الأساس القانوني للقرار بمنع السفر في قانون المرافعات المدنية: إنّ قانون المرافعات المدنيّة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد نظّم أحكام منع السفر، إذ نصّت المادّة (١٤٢) منه على إنّه " للمدّعي أن يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع المدّعى عليه من السّفر إذا قامت لديه أسباب جديّة يرجح معها سفر المدّعى عليه بقصد الفرار من الدّعوى . وللمحكمة، إذا ثبت لديها ذلك، أن تكلّف المدّعى عليه باختيار من ينوب عنه قانونا في الدّعوى حتى تكتسب درجة البتات، فإذا امتنع عن ذلك فللمحكمة أن تصدر قرارا يمنعه من السفر، بعد أن يقدّم المدّعي كفالة لضمان ما

(١) المادّة (٢) من قانون المرافعات المدنيّة رقم (٨٣) لسنة، ١٩٦٩النافذ المعدّل.
(٢) المادّة (١) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، النافذ المعدّل.
(٣) وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّ " إجراء منع السفر إجراء احترازيا نصّ عليه قانون التنفيذ بالمادة (٣٠) منه، وبإمكان المدين تجنب ذلك بإحضار كفيل ضامن لدين الإضبارة ". رقم القرار ٤٤٠ / ت / ٢٠١٢، تأريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠١٢. أشار إليه القاضي لفتة هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٠٦.

عسى أن يصيب المدّعى عليه من ضرّر ". وبذلك يكون القرار بمنع السفر يستند على أساس قانوني، ويصدر هذا القرار بناء على طلب من المدعي صاحب الحق بعد التأكد من توافر أسباب هروب المدعى عليه وعدم اختياره من ينوب عنه في الدعوى، وبذلك يكون قانون المرافعات المذكور قد ضمن حقوق المدّعين من الضياع[١] .

إنّ منع السّفر، في الدعوى المدنيّة، هو قرار يصدر من القضاء المستعجل بموجب المادّة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنيّة، لذلك فإنّ " القرارات التي تصدرها محكمة البداءة خلافا لأحكام المادّة (١٤٢) تعتبر قرارات معدومة " [٢]، والقضاء المستعجل يقصد به " قرار مؤقت تتخذه المحكمة طبقا للإجراءات التي يحدّدها القانون للحماية من خطر التأخير في حماية حق يرجّح وجوده دون التعرّض لأصل الحق "[٣].

ب – الأساس القانوني للقرار بمنع السفر في قانون التنفيذ: إنّ قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ قد نظّم منع سفر المدين، إذ نصّت المادّة (٣٠) منه على إنّه "

(١) لمزيد من التفاصيل راجع مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج١، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤، ص ١٧٨.

(٢) قرار محكمة استئناف واسط الاتحاديّة بصفتها التمييزية رقم ٢١٢/ت/ أمر ولائي /٢٠٠٩، تأريخ ١١/٣/ ٢٠٠٩. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثانية، العدد الثالث، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٨٥. وتجدر الإشارة إلى إنّ " الحكم المعدوم لا تلحقه حصانة ولا يحوز حجيّة الأحكام الباتة، وإنّه والعدم سواء ولا يرتّب أي أثر قانوني وإن ذلك ينصرف على الإجراءات اللاحقة على صدوره بما فيها الدعوى الاعتراضية " . قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٥٥٦/الهيئة العامة/٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٣/١/٣٠. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص١١٥. و " إنّ القرار المعدوم لا يزول عيبه بفوات مدد الطعن ولا يغلق بصدده أي سبيل للتمسك بانعدامه ". قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٤٣/الهيئة العامة/ ٢٠١٦، تأريخ ٢٠١٦/٩/٢٧. مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٨، ص١٨١. ومثال القرار المعدوم " إصدار القرار من محكمة غير مختصّة نوعيا بإصداره ". قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٢ / الهيئة العامة / ٢٠١٦، تأريخ ٢٠١٦/٥/٢٩. مجلّة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، ٢٠١٧، بغداد، ص١٤٦. ويكون الحكم الجزائي معدوما " إذا أصدرت المحكمة عقوبة ثم تمّت المصادقة عليها من قبل الهيئة المختصّة في محكمة التمييز الاتحاديّة، فإن قيام المحكمة بإصدار نفس العقوبة المصادق عليها وعن نفس القضيّة مرّة أخرى يجعل قرارها الثاني معدوما ". قرار محكمة التمييز الاتحاديّة في العراق رقم ١٥٧ / الهيئة الموسّعة الجزائية / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٨/١٥. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الأوّل، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٣) راجع د. آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٢٧.

إذا أثبت الدائن احتمال فرار المدين وطلب أخذ كفالة بالدين، فللمنفذ العدل إذا اقتنع بصحّة الادعاء أن يقرّر إلزام المدين بتقديم كفالة بالدين، فإذا رفض المدين تقديم الكفالة، فعلى المنفذ العدل أن يقرّر منع سفره ". وبذلك يكون قانون التنفيذ قد أوجد القاعدة التي يمنع بها هروب المدين من الوفاء بالحقوق التي بذمته للآخرين وذلك بتقديمه كفالة بالدين إن قامت أسباب حقيقية لهروبه، وبذلك يضمن قانون التنفيذ تأدية الحقوق لمستحقيها .

إنّ إصدار المنفذ العدل قرار منع سفر المدين خلافا لأحكام المادّة (٣٠) من قانون التنفيذ يكون واجب النقض، خاصّة في الأحوال التي ينفّذ المدين فيها ما توجبه المادّة المذكورة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بأنّ " قرار المنفذ العدل المتضمّن منع سفر المدين صدر خلافا لأحكام المادّة (٣٠) من قانون التنفيذ التي تلزم أن يثبت الدائن احتمال فرار المدين ويطلب من مديرية التنفيذ إلزام المدين بتقديم كفالة تؤمّن تسديد الدين، وبعد اقتناع مديرية التنفيذ بأسباب الدائن، تكلّف المدين بتقديم كفالة بالدين فإذا رفض تقديم الكفالة عند ذلك تصدر قرارها بمنع سفره، هذا وحيث إن قرار الحكم الغيابي المنفذ قد أعترض عليه لدى المحكمة المختصّة وألتي قضت بإيقاف الإجراءات التنفيذية فكان المقتضى إيقاف أي إجراء فيها ومنها منع السّفر، إذا أراد الدائن منع سفر المدين في هذه الحالة مراجعة المحكمة المختصّة التي تنظر دعواه للحصول على منع سفر المدين بواسطتها إذا توفرت أسبابه المنصوص عليها في المادّة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنيّة " [1].

يتضّح ممّا تقدّم إنّ القرار بمنع السّفر في الدّعوى المدنية يجد أساسه القانوني في نصوص واضحة يستند إليها في إصدار هذا القرار، ممّا يعني إنّ المشرّع قد أجاز تقييد حريّة الشخص الذي بذمته حقوق للآخرين ومنعه من الفرار حتى يستوفي الآخرون حقوقهم منه.

(١) رقم القرار ٢٥٠/تنفيذ/١٩٩٠، تأريخ ١٩٩٠/٤/٩. أشار إليه المحامي هادي عزيز علي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية – قانون التنفيذ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩، ص١٧٤.

ثانيا– الأساس القانوني للقرار بمنع السّفر في قانون أصول المحاكمات الجزائية: إنّ الدعوى الجزائية هي " مجموعة من الإجراءات يحدّدها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرّر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معيّن"[١]، وكذلك هي " الوسيلة التي نص عليها القانون لضمان حق المجتمع بالعقوبة . وذلك بالتحري عن الجرائم ومعرفة فاعلها والتحقيق معه، ومحاكمته، وتنفيذ الحكم عليه بواسطة السلطات المختصّة لذلك "[٢]، ولمّا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية، في المادّة (١٤٥) منه، يوجب حضور المتّهم في المحاكمات الوجاهية ولا يغني عن ذلك حضور وكليه، إلّا إنّ هذا المتّهم قد لا يحضر رغم استنفاد طرق الإجبار على الحضور، ممّا يتعيّن معه منع فراره بكل الوسائل ومن ذلك منع سفره، وإنّ الأساس القانوني لإصدار القرار بمنع السفر في قانون أصول المحاكمات الجزائية يختلف بحسب عقوبة الجريمة المسندة للمتّهم، في ما إذا كانت هذه العقوبة بالإعدام أو سواها من العقوبات الأخرى :

أ – في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام: إذا كانت الجريمة المنسوب للمتّهم ارتكابها معاقب عليها بالإعدام، فإنّ إصدار القرار بمنع السفر يكون إلزاميّا، إذ إنّ الفقرة (د) من المادّة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصّت على أنّه " استثناء من حكم الفقرة (ج) من هذه المادّة، إذا تبيّن بنتيجة التبليغ إنّ المتّهم بجريمة عقوبتها الإعدام، هارب فيوضع أمر القبض الصادر عليه لمدّة ستة أشهر في محل إقامته إن كان معلوما وفي لوحة إعلانات كل من المحكمة التي أصدرته ومركز الشرطة الذي يتولى التحقيق في القضية، وتقرّر المحكمة **منع سفره** وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، وتدعوه إلى تقديم نفسه إليها أو إلى أي مركز للشرطة وتحدّد

(١) راجع د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦٨.

(٢) راجع عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥، ص٥٢.

موعدا لمحاكمته يلي إكمال الإجراءات المتقدّمة بمدّة لا تقلّ عن شهرين، وتشعر الجهات ذات العلاقة كافّة بذلك ".

ب – في الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الأخرى: إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتّهم الهارب معاقب عليها بعقوبة سوى الإعدام، كعقوبة السجن المؤبد أو المؤقّت أو بالحبس الشديد أو البسيط، فإن إصدار القرار بمنع السفر يكون اختياريا، إذ لا يوجد نص يلزم بإصداره .

وهنا **يمكن القول:** أنّه لمّا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء خاليا من النص على قرار بمنع السفر للمتهم الهارب، عليه يكون الحلّ في مثل هذه الأحوال، بأنّه " إذا لم يوجد نصّ يعالج الحالة المعروضة فيتم الرجوع إلى قانون المرافعات المدنيّة باعتباره المرجع لقوانين الإجراءات كافّة إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة "[1] استنادا لأحكام المادّة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، وبذلك فإنّ " قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ يعتبر المرجع لكافة قوانين المرافعات المدنية والإجراءات الجزائية وبضمنها قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١" [2]، و" إذا وجد في قانون المرافعات المدنيّة نصّا آمرا فلا يجوز مخالفته بل يجب تطبيقه ومراعاة ما ورد فيه "[3]، مثال ذلك " أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى تصحيح القرار التمييزي دون بيان أسباب التصحيح، ولمّا كان قانون المرافعات المدنية هو المرجع لقوانين المرافعات والإجراءات كافّة ما لم يوجد فيها نصّ يتعارض معه صراحة، وحيث أنّ القانون الأخير أشار إلى إنّ أسباب التصحيح تكون في حالة إذا كان القرار التمييزي يناقض بعضه

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحاديّة بصفتها التمييزية رقم ١٣٧/ جنح /٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٤/٢٥. مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، مرجع سابق، ص١٨٠.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢/الهيئة الموسّعة الجزائية/٢٠٠٩، تأريخ ٢٠٠٩/٢/٢٢. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثانية، العدد الأوّل، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٠، ص٢٠٤.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحاديّة رقم ٦/٥/الهيئة الموسّعة الجزائية/٢٠١١، تأريخ ٢٠١١/٣/٢٧. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الرابع، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص١٨٢.

البعض أو يناقض قرارا سابقا لمحكمة التمييز صادرا في نفس الدعوى دون أن يتغيّر الخصوم فيها ذاتا أو صفة فيقبل طلب تصحيح القرار التمييزي الجزائي في مثل هذه الحالة " [١] .

مما تقدّم **يمكن القول:** إنّ الأساس القانوني لإصدار المحكمة الجزائية قرارها بمنع سفر المتّهم الذي تعذّر القبض عليه يكمن في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (١٤٣) منه إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الإعدام، ويكون القرار فيها إلزاميا . ويكون الأساس القانوني للقرار بمنع السفر بالاستناد إلى قانون المرافعات المدنية بعدّه المرجع لكافة قوانين الإجراءات، بسبب إنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء خاليا من النص على وجوب إصدار القرار بمنع السفر إذا كانت العقوبة المقرّرة للجريمة المنسوبة للمتهم الهارب سوى عقوبة الإعدام، وبذلك فإن إصدار القرار بمنع السفر يكون اختياريا.

الفرع الثاني: تمييز القرار بمنع السفر في الدّعويين المدنية والجزائية من بعضهما الآخر

إنّ القرار الصادر بمنع السفر في الدّعوى المدنية يختلف عن القرار الصادر في الدّعوى الجزائية، رغم توافر الأساس القانوني لكل منهما، ويكون وجه الاختلاف من حيث بعض الجوانب، أهمها:

(١) قرار محكمة استئناف القادسيّة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٤٣/ت/عفو/تصحيح/٢٠١٢، تأريخ ٣٠/٥/ ٢٠١٢. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، مرجع سابق، ص٢٢٣.وفي واقعة عرضت على محكمة التمييز الاتحادية وجدت فيها إنّ محكمة جنايات ذي قار قد أخطأت بإجراءات المحاكمة بسبب إنّ أحد أعضاء هيئة المحكمة كان قد اتخذ عدّة قرارات بالدّعوى عندما كان قاضيا للتحقيق فيها، وبما إنّ قانون المرافعات المدنيّة رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته قد نصّ في المادّة (١) منه على أنّه " يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نصّ يتعارض معه صراحة "، وحيث لا يجوز للقاضي نظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظر الدعوى قاضيا، عليه يكون نظر الدعوى قد تم خلافا للقانون ولذلك قضت بأنّه " يكون قانون المرافعات المدنيّة هو المرجع لقوانين المرافعات والإجراءات كافة إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة، وتبطل الإجراءات المتخذة بالدعوى إذا كان عضو هيئة محكمة الجنايات قد نظر الدعوى حين كان قاضيا للتحقيق واتخذ عددا من الإجراءات فيها ". رقم القرار ٧٦٥/الهيئة العامّة/٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١٢/١٢. مجلّة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الأوّل، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص١٣٩.

أوّلا– من حيث تقديم الطلب بمنع السفر: إنّ صدور القرار بمنع سفر المدّعى عليه في الدّعوى المدنية يتوقف على طلب المدّعي بعد إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة بعد قيام أسباب جديّة تفيد باحتمال فرار المدّعى عليه من الحضور أمام القضاء، كما يمكن أن يقدّم هذا الطلب من الدائن إلى المنفذ العدل . أمّا في الدعوى الجزائية، **فنعتقد،** إنّ صدور القرار بمنع سفر المتّهم الهارب لا يتوقّف على طلب المشتكي، وإنّما يمكن أن يصدره قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية المختصّة من تلقاء نفسها بعد التأكد من تعذّر تنفيذ أمر القبض على المتّهم، خاصة في الجريمة المعاقب عليها بالإعدام، كإجراء تحفظي خشية هروب المتهم من البلد، ولا يمنع أن يحصل إصدار القرار بمنع السفر بناء على طلب المشتكي، إذ إنّ المشتكي له الحق في أن يتقدّم بطلباته إلى قاضي التحقيق، ولهذا الأخير أن يقبلها أو يرفضها، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات أربيل / ٣ بصفتها التمييزية بأنّ " على قاضي التحقيق، عند ورود طلبات المتهم أو المشتكي أو وكيل أي واحد منهما، فالمقتضى أن يكتب تأريخ الطلب عند قبوله أو رفضه " [١].

ثانيا– من حيث الطعن بقرار منع السفر: إنّ القرار بمنع سفر المدّعى عليه الصادر في الدّعوى المدنية يقبل الطعن مباشرة وليس قابلا للتظلم منه لأنّه ليس من الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم (القضاء الولائي)[٢]، لذلك يكون

(١) رقم القرار ١٠٤ / تمييزية الجنايات الثالثة / ٢٠١٠، تأريخ ٤ / ٧ / ٢٠١٠. أشار إليه كامران رسول سعيد: المبادئ والقرارات الهامّة لمحكمة جنايات أربيل / ١-٢-٣ بصفتهم التمييزية للسنوات ٢٠٠٩ – ٢٠١٣، ج١، ط١، مطبعة هونه ر، ٢٠١٥، ص٤٥ .

(٢) إنّ القضاء الولائي أو الأوامر التي تصدر على عريضة أحد الخصوم، قد نظّم قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ أحكامه في المواد (١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣) منه. ويعرّف الأمر الولائي بأنه " قرار مؤقت يصدر بغياب الخصم حماية لمصالح الأفراد وعند تحقّق ظرف استثنائي يستدعي اتخاذ الأمر بعجالة قصوى لا تتوافق مع ما تستغرقه إجراءات الخصومة العاديّة أو إجراءات القضاء المستعجل من وقت، وللقاضي سلطة رفض الطلب أو إجابته ولا يلزم تسبيب الأمر الولائي بالإيجاب أو الرفض لأنه لا يحوز حجيّة الحكم القضائي، ووظيفة القاضي الولائية تقتصر على إجراءات تحفظيّة ووقتية وهي عبارة عن إجراءات إداريّة بحته، ويصدر الأمر الولائي على عريضة يقدّمها الخصم سواء كانت هناك دعوى قضائية قائمة من عدمه ". قرار محكمة استئناف القادسيّة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢١٣ / ت / ح / ٢٠١٦، تأريخ ٢٠١٦/١٢/٧. مجلّة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، مطبعة العدالة، بغداد،

للمدّعى عليه الذي يصدر قرار بمنع سفره أن يطعن تمييزا بالقرار مباشرة دون حاجة للتظلم منه، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن " القرارات الصادرة من القضاء المستعجل ومنها منع السّفر تقبل الطعن مباشرة وليست قابلة للتظلم، المادّتان (١٤٢) و (٢١٦) مرافعات "[١] .

أمّا القرار الصادر في الدعوى الجزائية بمنع سفر المتّهم الهارب فإنّه يعدّ من القرارات الإعدادية والإدارية غير الفاصلة في الدعوى التي لا يقبل الطعن فيها تمييزا على انفراد استنادا لمّا نصّت عليه المادة (٢٤٩ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات أربيل / ٣ بصفتها التمييزية بأنّ " وضع الحجز على أموال المتّهم الهارب وفق المادّة (٤٠٨) من قانون العقوبات ومنعه من السفر من القرارات الإعدادية غير الفاصلة في الدّعوى ولا يقبل الطعن فيه تمييزا على انفراد "[٢]، لأنّه " غير جائز قانونا استلام طلبات ودفوع المتّهم الهارب أو وكيله، حيث يتم البت في طلباته وطلبات وكيله بعد تسليم المتّهم نفسه واستجوابه "[٣]، وما القرار الصادر بمنع سفره إلا وسيلة ضغط على المتّهم لتسليم نفسه أو تمكين السلطات المختصّة من القبض عليه. وبذلك فإنّ القرار الصادر بمنع سفر المتّهم من محكمة التحقيق أو من المحكمة الجزائية المختصّة يعدّ قرارا ليس فاصلا في الدّعوى يصدر بهدف تمكين المحكمة المختصّة من إنجاز الدعوى الجزائية وهو يشبه أي قرار إعدادي آخر يصدر في الدعوى الجزائية، فمثلا " إنّ إبدال الوصف القانوني للجريمة من

٢٠١٧، ص٢٧٤. ولمزيد من التفاصيل راجع القاضي لفته هامل العجيلي: نظرة في القضاء المستعجل والولائي، مجلّة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٧، ص١٢٢.

(١) رقم القرار ٢٥٥/مدنية ثانية/١٩٧٣، تأريخ ١٩٧٣/٤/١٤ . النشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثاني، السنة الرابعة، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٥، ص٣١٨. وبنفس المعنى القرار رقم ٨٠/مدنية ثانية مستعجل/١٩٧٤، تأريخ ١٩٧٤/٢/٩ . النّشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الأوّل، السّنة الخامسة، دار الحريّة للطباعة، بغداد، ١٩٧٦، ص٣٤٤.

(٢) رقم القرار ١٢/ج ٢٠١٢/٣، تأريخ ٢٠١٢/٣/٨. أشار إليه كامران رسول سعيد: مرجع سابق، ص٢٠٩.

(٣) قرار محكمة جنايات أربيل بصفتها التمييزية رقم ١٣٠/ت/ج ٢٠١٢/٣، تأريخ ٢٠١٢/٨/٣٠. المرجع السابق، ص٢١٠.

القرارات الإعدادية غير الفاصلة في القضية والتي لا يقبل الطعن بها تمييزا على انفراد عملا بأحكام المادّة (٢٤٩ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "[١]. وإنّ السبب في عدم إجازة الطعن بالقرارات الإعدادية انفرادا، ومنها القرار الصادر بمنع السفر، إنّها لا تؤثر في مراكز المتخاصمين، كما إنّ إجازة الطعن قد يؤدي إلى تأخير حسم الدعوى الجزائية [٢].

وتجدر الإشارة إلى إنّ " من شروط القضاء المستعجل أن لا يمسّ أصل الحق، فإن تخلّف هذا الشرط في الطلب المستعجل يجعله واجب الردّ من هذه الجهة "[٣]، فمثلا " الطلب المقدّم من قبل طالب الكشف والإذن بإجراء الكشف على القطعة المرقّمة ١ / ٥٤ م ٢ الحميدية ومنح الإذن له بإنشاء معمل على القطعة المذكورة لا يندرج ضمن القضاء المستعجل المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية "[٤]، مما يوجب ردّه . وكذلك الحال في الدعوى الجزائية، فإن القرار الصادر بمنع سفر المتّهم فإنه لا يتعلق بحسم موضوع الجريمة ذاتها، من حيث إثباتها أو نفيها، بقدر تعلقه بوجوب إحضار هذا المتهم الهارب أمام السلطات التحقيقية أو أمام المحكمة المختصّة لاستجوابه وبيان مسؤوليته عن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها من عدمه، فالمتهم الهارب لا يحال إلى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته قبل استنفاد طرق الإجبار على الحضور، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنايات بغداد / الرصافة بأنّه " كان المقتضى استنفاد طرق إحضار المتهم المفرقة قضيته بحجز أمواله المنقولة وغير

(١) قرار محكمة استئناف بغداد / الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢٦٥/جزاء/٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٩/١٣. أشار إليه القاضي لفتة هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، مرجع سابق، ص٥٥٠.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع د. وعدي سليمان المزوري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا)، منشورات مكتبة تبايي، ط٢، مكتبة كازي، أربيل، دهوك، ٢٠١٥، ص٣١٦.

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣١٣/حقوقية/٢٠١٦، تأريخ ٦/٢٣/ ٢٠١٦. مجلّة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأوّل، مرجع سابق، ص٢٠٢.

(٤) قرار محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٨٩/م/٢٠٠٨، تأريخ ٢٠٠٨/٥/٢٧. أشار إليه القاضي موفّق علي العبدلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠، ص١٤٨.

المنقولة ويتم أمر القبض بحقه ومنع سفره " [١] .

ممّا تقدّم يتضح إنّ القرار بمنع السفر الصادر في الدّعوى المدنية يشبه القرار الصادر في الدّعوى الجزائية، على الرغم من وجود بعض الاختلاف بينهما، وذلك في إنّ القرار الصادر بمنع السفر في كل من الدّعويين لا يتعرض إلى أصل الحق المطالب به.

المطلب الثاني

إصدار القرار بمنع السفر

إنّ القرار بمنع السّفر يصدر في الدّعوى المدنيّة أو في الدّعوى الجزائيّة من الجهة القضائية المحدّدة، ولا يجوز صدوره من جهة سواها، وهو ما سيجري بيانه في الفرعين التاليين:

الفرع الأوّل: إصدار القرار بمنع السّفر في الدّعوى المدنيّة

إنّ القرار بمنع السّفر في الدعوى المدنيّة يمكن أن يصدر من المحكمة المدنيّة المختصّة، أو من دائرة التنفيذ المختصّة أيضا، عند تنفيذ القرارات المكتسبة درجة البتات فيها، وكما يأتي :

أوّلا– المحكمة المختصّة: أشارت المادّة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية إلى إنّ للمدّعي أن يستصدر قرارا من القضاء المستعجل يمنع المدّعى عليه من السفر إذا قامت لديه أسبابا جديّة يرجّح معها سفر المدّعى عليه بقصد الفرار من الدّعوى، أي أن تكون هناك دعوى قد أقيمت أمام القضاء، وبخلاف ذلك فإنه لا محل للطلب من القضاء لإصدار القرار بمنع سفر المدّعى عليه بدون وجود هذه الدّعوى، والاختصاص في ذلك يكون لمحكمة البداءة.

(١) رقم القرار ٦٧ / ت / ٢٠٠١، تأريخ ٣٠ / ١ / ٢٠٠١. أشار إليه القاضي ربيع محمّد الزّهّاوي: قرارات ومبادئ تمييزية لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات، دار السنهوري، بغداد، بيروت، ٢٠١٧، ص ٦٠.

وإنّ القضاء المستعجل هو " طلب اتخاذ إجراء وقتي ويقوم على ركيزتين أساسيتين: الأولى وجود مصلحة مهدّدة يخشى عليها فوات الوقت أي عنصر الاستعجال، والمقصود بالاستعجال هنا الاستعجال الموضوعي أي إنّ الظروف المحيطة بالمصلحة أو الحق تدل على خطر واقع أو محتمل . أمّا الركيزة الثانية فهي عدم المساس بأصل الحق أي عدم جواز البحث في حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر "[١] . ففي واقعة تقدّم فيها طالب منع السفر إلى محكمة بداءة الرصافة يطلب منها منع سفر المطلوب له بمبلغ من المال مذكور في خمسة صكوك خوفا من هروبه خارج العراق وعدم الإيفاء بالتزاماته . ولكون طالب منع السّفر لم يقم الدّعوى للمطالبة بالمبلغ المذكور في الصكوك، وإنّما قصر طلبه على منع سفر مطلوبه، عليه كان قرار محكمة البداءة يقضي بردّ طلب منع السفر. وعند الطعن تمييزا بالقرار المذكور أمام محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، فإنها صادقت على قرار محكمة البداءة بالردّ وقضت بأنّه " يجوز للمدّعي، بموجب المادّة (١٤٢) مرافعات، أن يستصدر من القضاء المستعجل قرارا بمنع المدّعى عليه من السّفر إذا كانت لديه الأسباب الجديّة التي يرجح معها سفر المدّعى عليه بقصد الفرار من المدّعي، لذلك فإنه لمنع سفر المدّعى عليه يقتضي أن تكون هناك دعوى منظورة مقامة ضدّه يخشى فراره منها وتضييع حقوق المدعي " [٢].

ممّا تقدّم **يمكن القول** أنّه، وإن كانت محكمة البداءة هي المختصّة إلّا إنّه " لا يجوز إصدار قرار بمنع السفر ما لم تكن هناك دعوى مقامة على المطلوب منع سفره، وهذا ما اشترطته المادّة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٤٤٠/م/٢٠١٦، تأريخ ٢٠١٦/٤/٢٦. مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الثاني، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٠٩.

(٢) رقم القرار ١٥٤٢/م/٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١١/٢٠. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، مرجع سابق، ص٢٣٥. وبنفس المعنى قرار محكمة استئناف ذي قار الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٥٣ /ت/ح/٢٠١١، تأريخ ٢٠١١/٦/١٣. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١١، ص٢٨٦.

١٩٦٩"[١].

ثانيا – المنفّذ العدل: إنّ من أسس قانون التنفيذ هي تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع، وبين مصلحة المدين في ألا يؤخذ من أمواله، أو يعتدى على حريته دون وجه حق [٢]، لذلك فإنّ دائرة التنفيذ تراعي هذه الأسس عند تنفيذها للمحرّرات القابلة للتنفيذ [٣]، التي تلزم المدين بأن يدفع للدائن مبلغا من المال، كما لو كانت ذمّته مشغولة بدين للدائن، أو الحكم بالتعويض الناشئ عن الجريمة المكتسب الدرجة القطعية الصادر عن المحاكم الجزائيّة .

إنّ الدائن، ولغرض حصوله على الدين الذي بذمّة مدينه، فقد يطلب من المنفذ العدل إصدار القرار بمنع سفر المدين استنادا لأحكام المادّة (٣٠) من قانون التنفيذ . إنّ هذا الطلب لا تتم إجابته من المنفذ العدل بشكل مباشر دون أن يتأكد هذا المنفذ العدل من احتمال فرار المدين بناء على أسباب مقنعة يقدّمها الدائن، وبخلاف ذلك فإنّ قيام المنفذ العدل بمطالبة المدين بتقديم كفيل ضامن أو يصار إلى منع سفره، فإن مثل هذا القرار يكون عرضة للنقض من قبل محكمة الاستئناف المختصّة بصفتها التمييزية[٤]، ولاسيما عندما لا تكون هناك أسباب يحتمل معها فرار المدين . ففي واقعة كان المدين فيها موظّفا ومستمر على الخدمة في وظيفته ومستمر على الاستقطاع من راتبه ولم ينهض أي دليل على فراره، كان قرار المنفذ العدل في الكرادة / بغداد رفض طلب وكيلة المدين وتكليفها بإفهام موكلها تقديم كفيل ضامن وبخلاف ذلك سيصار إلى

---

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٥٠/حقوقية/٢٠١١، تأريخ ١/١٩/ ٢٠١١. النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الأعلى، السنة الرابعة، الفصل الثالث، مكتبة الأمير، بغداد، ٢٠١١، ص١١٠.

(٢) المادّة (٢ / أوّلا) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ النافذ المعدّل .

(٣) نصّت المادّة (١٤/أوّلا) من قانون التنفيذ على إن " المحرّرات القابلة للتنفيذ هي: **أ**- الأوراق التجارية القابلة للتداول . **ب** –السندات المتضمّنة إقرارا بدين . **ج** – السندات المثبتة لحق عيني استوفت الشكل الذي نصّ عليه القانون . **د** – السندات المثبتة لحق شخصي . **ه** –الكفالة الواقعة أمام المنفذ العدل . **و** – وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للمرتهن على الراهن، بعد بيع المرهون . **ز** –الحجج والقرارات والأوامر التي يعطيها القانون قوّة التنفيذ ".

(٤) نصّت المادّة (١٢٢) من قانون التنفيذ على إنّه " يجوز للخصم أن يطعن تمييزا في قرار المنفذ العدل ... لدى محكمة استئناف المنطقة خلال (سبعة أيّام) بعريضة يقدّمها إلى المنفذ العدل، أو إلى المحكمة المختصّة بالطعن ".

منع سفره وفقا للمادّة (٣٠) تنفيذا ضامنا لديون الإضبارة التنفيذية . بعد الطعن تمييزا بالقرار المذكور أمام محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية خلال المدّة القانونية طالبة نقضه، وعند تدقيق المحكمة المذكورة للإضبارة التنفيذية والقرار الصادر فيها وجدت إنّ القرار المميّز غير صحيح ومخالف للقانون لذلك نقضته وقضت بأنّ " تقديم كفيل ضامن للمدين أو منع سفر المدين لا يمكن اتخاذه ما لم يقدّم الدائن ما يثبت احتمال فراره وأن يقتنع المنفذ العدل بذلك " [١].

ويمكن للمنفذ العدل إن يصدر قراره بمنع سفر المدين إذا وجده يتهرّب من التبليغات بعد إقراره بالدين، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بأنّ " المدين حضر أمام المنفذ العدل معترفا بالدّين وثبّت هويته ثم أخذ يتهرّب من التبليغات التالية، لذلك كان بإمكان المنفذ العدل إصدار مذكرة إحضار جبريّة إليه لإحضاره أمام مديرية التنفيذ، وبالإمكان الاستمرار بالإجراءات التنفيذية في بيع أسهمه في العقارين المحجوزين، وإصدار القرار بمنع سفره " [٢]، كما يمكن أن يصدر القرار المذكور إذا كان مبلغ الدين كبيرا يحتمل معه هروب المدين إلى خارج العراق، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية بأنه " لمّا كان المدين مشغول الذمّة بمبلغ كبير وإنه يتهرّب من التبليغ ولاحتمال هروبه خارج العراق، فكان على المنفذ العدل أن يقرّر منع سفره، وفي حالة حضوره وتقديم كفيل ضامن بكامل المبلغ فعندها يصار إلى إلغاء منع السّفر " [٣].

يتّضح ممّا تقدّم أنّ المنفذ العدل " لا يمنع سفر المدين إلّا بعد أن يثبت الدائن احتمال فرار المدين من تسديد الدين وبعد اقتناع المنفذ العدل بصحّة الادعاء عندئذ يقرّر إلزام المدين بتقديم كفالة بالدين، وفي حالة رفضه تقديم الكفالة عندئذ يقرّر منع

(١) رقم القرار ٨٥/ت/٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٣/٢٠. أشار إليه القاضي لفته هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، ج٢، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٤، ص٣١٥ .

(٢) القرار رقم ١٣٦٥/تنفيذ/١٩٩٧، تأريخ ١٩٩٧/٧/١٢. أشار إليه المحامي هادي عزيز علي: مرجع سابق، ص١٧٦.

(٣) رقم القرار ١٩٦١/ تنفيذ/١٩٩٧، تأريخ ١٩٩٧/٩/٢٠. المرجع السابق، ص١٧٦.

سفره " [١]، وقد ينتفي السند القانوني لتقديم الكفالة بالدين، كما لو " لم تقدّم الدائنة ما يؤيد احتمال فرار المدين من تسديد الدين لا سيّما وإنّه تم الحجز على راتبه التقاعدي استيفاء لدين الإضبارة "[٢].

الفرع الثاني: إصدار القرار بمنع السّفر في الدّعوى الجزائيّة

إنّ القرار بمنع السفر في الدّعوى الجزائية يمكن أن يصدر من محكمة التحقيق، أو أن يصدر من المحكمة الجزائية المختصّة بالمحاكمة بعد إحالة المتّهم الهارب إليها لإجراء محاكمته غيابيا إن لم يكن قد صدر بحقه مثل هذا القرار سابقا، وكما يأتي :

أوّلا – محكمة التحقيق: " يتولّى التحقيق الابتدائي قاضي التحقيق وكذلك المحقّقون تحت إشراف قضاة التحقيق"[٣]، ويعدّ التحقيق الابتدائي مرحلة من مراحل سير الدعوى الجنائية الذي يتضمن مجموعة من الإجراءات التي تجريها سلطة مختصة قبل المحاكمة وتتسم – إلى حدّ ما – بقدر من المساس بالحقوق والحريات الفردية بغية البحث عن الأدلّة القائمة على وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين، وتحديد مدى كفايتها لإحالة المتّهم إلى المحاكمة [٤]، وقد لا تتمكن سلطة التحقيق من القبض على المتهم لإجراء التحقيق معه بشأن الجريمة المنسوب إليه ارتكابها لتعذر تنفيذ أمر القبض، ففي هذه الأحوال يجوز للمحكمة وضع الحجز على الأموال المنقولة وغير المتّهم من أجل إجباره على تسليم نفسه وذلك بموجب أحكام المادة (١٢١) أصول

(١) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ / الرصافة بصفتها التمييزية رقم ١١٥/تنفيذ/٢٠١٦، تأريخ ٢٠١٦/٣/٢٢. مجلّة التشريع والقضاء، السّنة الثامنة، العدد الثاني، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦، ص٢٥٤.

(٢) قرار محكمة استئناف بغداد الكرخ/ الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١٣٢/تنفيذ/ ٢٠١٦، تأريخ ٢٩/ ٢٠١٦/٣. أشارا إليه المحاميان سفيان عبدالمجيد العاني و رعد طارش كعيد: تطبيقات قضائية / القرارات التمييزية، الأعداد صفر – ١ – ٢ – ٣ – ٤، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٨، ص٣٥.

(٣) المادّة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ المعدّل .

(٤) راجع د. محمّد محمّد مصباح القاضي: قانون الإجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٣، ص٤٠٩. ولمزيد من التفاصيل حول القواعد الأساسية في التحقيق الابتدائي راجع القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥، ص ١١٢ وما بعدها.

جزائية[١]، لذلك يكون " لزاما على قاضي التحقيق تنفيذ أحكام المادّة (١٢١ / أ) أصول جزائية إذا هرب المتهم أثناء التحقيق " [٢]، وكذلك الحال " إذا كان المتّهم هاربا يكون لزاما على قاضي التحقيق تطبيق أحكام المادّة (١٢١/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "[٣]، ولكن المادّة المذكورة لم تلزم قاضي التحقيق إصدار القرار بمنع سفر المتهم الذي تعذّر القبض عليه، وإنما حجز أمواله فقط، ولو إنّ قاضي التحقيق بإمكانه إصدار القرار بمنع سفر المتهم الذي تعذر القبض عليه بالاستناد إلى قانون المرافعات المدنية باعتبار إنّه المرجع لكل قوانين الإجراءات، لكن النص على منع السفر في صلب قانون أصول المحاكمات الجزائية، فضلا عن نصّه بلزوم حجز الأموال للمتهم الهارب بموجب المادة (١٢١) أصول جزائية، يلزم القاضي بإصدار هذا القرار وعدم ترك الأمر له إن شاء أصدره وإن لم يشأ لا يصدره، خاصة بعد تطور وسائل المواصلات وسرعتها مما يجعل ضرورة الاهتمام بعدم هروب المتّهمين من المثول أمام العدالة بعد ارتكابهم الجرائم، وقد تكون هذه الجرائم خطيرة معاقب عليها بالإعدام، كجريمة الخطف من أجل الكسب المادي المعاقب عليها بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥[٤]، مثلا، أو سواها من الجرائم الأخرى، كالجرائم المخلة

(١) لمزيد من التفاصيل حول حجز أموال المتهم الهارب راجع د. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٧٤. د. رزكار محمد قادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة منارة، أربيل، ٢٠٠٣، ص٢٣١.

(٢) قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية رقم٦٦٩/ت/٢٠١٠، تأريخ ٢٠١٠/١١/٢٣. أشار إليه كامران رسول سعيد: أهم المبادئ والقرارات الهامّة لمحكمة جنايات السليمانية /١ بصفتها التمييزية، ط١، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٣، ص٥١.

(٣) قرار محكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية رقم ٢٦٠/ت/٢٠١٣، ٢٠١٣/٤/١٤. المرجع السابق، ص٥٤.

(٤) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأن " جريمة الخطف من أجل الكسب المادي تعدّ من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادّة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ". القرار رقم ١٢٥/هيئة عامة/٢٠٠٧، تأريخ ٢٠٠٨/١/٢٩. مجلة التشريع والقضاء، العدد الأوّل، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٢٤.

بواجبات الوظيفة [١] .

ونعتقد إنّ الحاجة إلى القرار بمنع السفر تكون بغض النظر عن نوع الجريمة، إن كانت جناية أو جنحة طالما تعذر تنفيذ أمر القبض بسبب اختفاء المتّهم وفراره، كالجرائم من نوع الجنح الناشئة عن إهمال جسيم بأداء الوظيفة أو عن إخلال جسيم بواجبات الوظيفة المعاقب عليها بالمادّة (٣٤١) عقوبات والتي قد تكون سببا في هدر أموال طائلة، عامّة أو خاصّة، وكذلك بعض الجنح المخلة بالشرف، كخيانة الأمانة أو الاحتيال .

ثانيا – المحكمة المختصّة بالمحاكمة: إنّ المحكمة المختصّة، إن كانت محكمة جنايات أو محكمة جنح، لها إجراءات تقوم بها قبل المحاكمة إذا تبيّن إنّ المتّهم هارب، كما لها إجراءات عند صدور الحكم الغيابي، وهو ما سنبيّنه في ما يأتي بقدر تعلّق الأمر بمنع السفر:

أ– إجراءات المحكمة المختصّة قبل المحاكمة: قد تصدر المحكمة المختصّة بالمحاكمة، في حالة تبيّن بنتيجة التبليغ إنّ المتّهم بجريمة عقوبتها الإعدام هارب، أن تقرّر منع سفره، كما تنصّ على ذلك المادّة (١٤٣ / د) أصول محاكمات جزائية، ولكن لا يوجد نص يلزم المحكمة بإصدار القرار بمنع السفر في الجرائم الأخرى المعاقب عليها بعقوبة سوى الإعدام، لذلك فقد تلتفت أو لا تلفت المحكمة المختصّة إلى إصدار القرار بمنع سفر المتهم الهارب .

فإذا كان المقصود بإلقاء القبض هو " اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخوّلة بإلقاء القبض عليه لفترة زمنية مؤقّتة تستهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من الجهات المختصّة "[٢]، فإن القرار

(١) لمزيد من التفاصيل حول الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة راجع د. قاسم تركي عواد جنابي: الصفة الوظيفية في القانون الجنائي – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص١٥٥ وما بعدها.

(٢) راجع د. سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص٣٣٤. ولمزيد من التفاصيل راجع د. صالح عبد الزهرة الحسون: الموسوعة القضائية، ط١، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٨، ص٥٥٧.

بمنع السفر يمنع المتّهم الهارب من الفرار أيضا، وبذلك **نعتقد** بضرورة النص عليه في صلب المادّة (١٤٣/ د) أصول محاكمات جزائية في جرائم الجنايات والجنح بغض النظر عن نوع العقوبة .

ب – إجراءات المحكمة المختصّة عند إصدار الحكم الغيابي: إنّ المحاكم الجزائية منها ما يضمّن حكمها منع سفر المحكوم عليه، ومنها لا يضمّن الحكم هذا المنع عند إصدارها للأحكام الغيابية، إذ لا يهم إنّ القرار بمنع السفر قد صدر من محكمة الجنايات أو من محكمة الجنح المختصّة في الأحكام الغيابية التي تصدر على المتّهمين الهاربين عن وجه العدالة، ففي واقعة نظرتها محكمة جنح النزاهة لمتّهم أدين بموجب المادّة (٣٤١) من قانون العقوبات، فإنّ المحكمة المذكورة بعد إجراء المحاكمة الغيابية قضت، بعد إصدار الحكم على المدان، تأييدها لقرار منعه من السفر وإصدار أمر القبض بحقه [١].

لكن بعض محاكم الجنايات تصدر حكمها غيابيا بالسجن مدى الحياة ومصادرة الأسلحة المضبوطة ذات التصنيف الخاص استنادا لأحكام المادّة (٦ / ٢) من أمر سلطة الائتلاف رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ وإصدار أمر القبض بحقه، إلا إنّها لا تلتفت إلى إصدار الأمر بمنعه من السفر من أجل تمكين السلطات المختصة من القبض عليه وعدم إفلاته من العقاب، وعند عرض الأمر على محكمة التمييز فإنّها تكتفي بالقرار بإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها للاحتفاظ بها لديها لحين تسليم المحكوم عليه غيابيا نفسه أو القبض عليه كما تنص على ذلك المادّة (٢٤٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا تشير إلى وجوب إصدار القرار بمنع السفر للمحكوم عليه [٢]. وفي واقعة أخرى أصدرت محكمة الجنايات المختصّة حكمها بالإعدام غيابيا على المتّهم وفق المادّة (٤٠٦) عقوبات بدلالة أمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٢١٤/جزاء/٢٠١٦، تأريخ ٤/٦/ ٢٠١٦. مجلّة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأوّل، مرجع سابق، ص١٩٨.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٠/ الهيئة الموسّعة الجزائية م ٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٥/٢٢. مجلّة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الأوّل، مرجع سابق، ص١٤٣.

وإصدار أمر القبض والتحري بحقه بغية القبض عليه لكنها لم تصدر الأمر بمنع سفره[١] لكي تمنع إفلاته ومن ثم القبض عليه.

ونعتقد أن سبب ذلك هو عدم وجود النص صراحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادّة (١٤٩) منه على وجوب إصدار أمر المنع من السفر على المحكوم عليه غيابيا، وقبل ذلك على الذي يتبيّن بنتيجة التبليغ إنّه هارب، لكي تلتفت إليه المحكمة وتلتزم بإصداره .

ولا يقتصر الأمر على الأحكام التي تصدرها محاكم الجنايات فحسب، بل إنّ بعض محاكم الجنح، كذلك، عند إصدارها الحكم الغيابي على المتّهم لا تشير في حكمها منع المحكوم عليه من السفر، ففي واقعة أصدرت فيها محكمة الجنح المختصّة حكمها غيابيا على مجرمة بموجب المادّة (٢٩٢) من قانون العقوبات لاصطناعها وثيقة دراسيّة مزورة واستعمالها دون أن تضمّن حكمها فقرة بمنعها من السفر، بل إن المحكمة المذكورة لم تودع المجرمة التوقيف عندما تقدّمت لها بطلب الاعتراض على الحكم الصادر بحقها غيابيا واكتفت بردّه شكلا على أساس تقديمه بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية إلّا إن محكمة الاستئناف المختصّة بصفتها التمييزية قد نقضت الحكم بعد الطعن به تمييزا أمامها [٢].

وتجدر الإشارة إلى إنّ " صدور الحكم على المتّهم بالإدانة والحكم غيابيا بحقه

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٠٢٩/ الهيئة المؤسسة الجزائية/ ٢٠١٥، تأريخ ٢٠١٦/٦/٢٧. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي: المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، ج١١، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧، ص١١.

(٢) وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف بغداد/ الكرخ بصفتها التمييزية بأنّه " على المحكمة عند تقديم المحكوم عليها اعتراضها على الحكم الغيابي أن تقرّر توقيفها وتعيّن موعدا للنظر في اعتراضها وتبلّغ ذوي العلاقة، وإذا ما تحقّقت بعد تدقيقها لأوراق الدعوى أن تقرّر ردّ الاعتراض شكلا إذا كان الاعتراض مقدّم بعد المدّة القانونية للاعتراض، وبخلاف ذلك تقرّر قبوله وتنظر الدعوى مجدّدا وتصدر حكمها بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو إلغاءه استنادا لما تنصّ عليه المواد (٢٤٣) و (٢٤٤) و (٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ". رقم القرار ٢١٧/جنح/٢٠١٦، تأريخ ٢٠١٦/٨/١١. مجلّة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأوّل، مرجع سابق، ص٢١٢.

لا يطعن بهذا الحكم تمييزا ولا ترسل الإضبارة إلى محكمة التمييز، وإنّما يتم الاحتفاظ بها لدى المحكمة لحين القبض على المتهم أو تسليم نفسه لإجراء محاكمته مجدّدا "[1]، استنادا لأحكام المادّة (٢٤٧/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبذلك **نعتقد** إنّ القرار بمنع السفر على المحكوم عليه غيابيا مطلوب إصداره من أجل تضييق الخناق عليه لحمله على تسليم نفسه .

ويلاحظ أيضا أنّه في حالة عدّ الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي[2] فإنّ المادة (٢٤٨) أصول جزائية أوجبت في الفقرة (١) منها لزوم إصدار المحكمة الجزائية أمرا بالقبض على المحكوم عليه، دون أن تذكر منع السفر، أمّا الفقرة (٤) من المادّة المذكورة فقد منعت المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت ما دام هاربا من إدارة أمواله والتصرف فيها ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وإدارتها وفق قواعد إدارة الأموال المحجوزة بمقتضى أحكام هذا القانون إن لم يسبق وضع الحجز عليها، وكذلك منعه من رفع أيّة دعوى باسمه واعتبار كل تصرّف أو التزام يتعهد به باطلا بحكم القانون[3] . ويلاحظ إن المادّة المذكورة لم تنصّ على وجوب منع سفر المحكوم عليه غيابيا ولكن المحاكم الجزائية تذهب إلى إصدار القرار بمنع السفر من أجل تضييق الخناق على المحكوم عليه غيابيا من أجل تمكين السلطات المختصّة من القبض عليه وعدم تمكينه من الهرب .ويجري الإشعار إلى الجهات المختصّة لتنفيذ

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١٩/الهيأة العامة/٢٠٠٩، تأريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثانية، العدد الأوّل، مرجع سابق، ص١٩٩ .

(٢) لمزيد من التفاصيل حول الآثار المترتّبة على عدّ الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي راجع د. براء منذر عبداللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، عمّان، ٢٠٠٩، ص٢٤٧.

(٣) نصّت المادة (٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنّه " يستتبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ما يأتي:... ٤ – منع المحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت ما دام هاربا من إدارة أمواله والتصرف فيها ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وإدارتها وفق قواعد إدارة الأموال المحجوزة بمقتضى أحكام هذا القانون إن لم يسبق وضع الحجز عليها وكذلك منعه من رفع أية دعوى باسمه واعتبار كل تصرف أو التزام يتعهد به باطلا بحكم القانون".

ذلك وفقا للقانون [١].

ونعتقد إنّ النص صراحة على تضمين فقرات المادّة (٢٤٨) أصول جزائية عبارة (منع السفر للمحكوم عليه) يجعله أكثر التزاما من قبل المحاكم وأكثر ردعا للمحكوم عليه.

المبحث الثاني

آثار إصدار القرار بمنع السفر

ينتج عن القرار الصادر بمنع السفر بعض الآثار التي تتمثل في ما يفرزه هذا القرار من مشاكل وذلك بصدوره من جهات ليست مخوّلة بذلك، ممّا ينشأ عن ذلك من ضرّر يلحق بالممنوع من السفر يوجب رفع القرار بمنع السفر عنه، وهو ما سنبيّنه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول

مشاكل القرار الصادر بمنع السفر

إنّ القرار بمنع السّفر قد يثير بعض المشاكل القانونية خاصّة عند صدوره من جهة ليست مختصّة بإصداره، أو نتيجة عدم توفر أسبابه، وما قد ينشأ من ضرّر نتيجة عدم رفع قيد منع السفر بعد انتهاء أسباب فرضه، وهو ما سنبيّنه في الفرعين التاليين :

الفرع الأوّل: صدور القرار بمنع السّفر من جهة ليست مختصّة بإصداره

قد تقوم جهات أخرى سوى الجهات القضائية المختصّة، ونتيجة عدم معرفتها بصلاحياتها وخطورة ما تتخذه من قرارات، بإصدار القرار بمنع السفر لشخص ما، ومن هذه السلطات:

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٣٣٢ / الهيئة العامة / ٢٠١٢، تأريخ ١٢/٢٨ م ٢٠١٢ . أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي: المبادئ في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التمييز الاتحادية، ج٢، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٤، ص٨٥.

أوّلا – عدم اختصاص السلطة التشريعية بإصدار القرار بمنع السّفر: إنّ السلطة التشريعية الاتحادية تتكوّن من مجلس النوّاب ومجلس الاتحاد، كما تنصّ على ذلك المادّة (٤٨) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبذلك فإنّ " مجلس الاتحاد هو الجناح الآخر للسلطة التشريعية التي تتكوّن من جناحين هما مجلس النوّاب ومجلس الاتحاد الذي كان يجب أن تنظّم أحكامه في صلب الدستور كما نظّمت أحكام مجلس النوّاب " [١] .

ولمّا كانت السّلطة القضائيّة هي الجهة المختصّة بإصدار القرار بمنع السفر، عليه يتعذّر على السلطة التشريعيّة، المتمثّلة بمجلس النّواب، إصدار مثل هذا القرار، بل يتوجّب عليها، إن شاءت ذلك، اللجوء إلى الجهة القضائيّة المختصّة لإصدار القرار بمنع السّفر بعد إقامة الدعوى أمامها، وإذا أصدرت السلطة التشريعيّة القرار بمنع سفر أحد أعضائها، مثلا، كما لو كان قد زار هذا العضو دون موافقة المجلس بلد ما، فإن مصير هذا القرار يكون النقض من المحكمة الاتحادية العليا[٢]، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة المذكورة في واقعة زار فيها أحد أعضاء مجلس النّواب " إسرائيل " بأنّه " أقرّ الدّستور الحريّة للسّفر والتنقّل داخل العراق أو خارجه دون قيد أو شرط، ولا يجوز تقييد هذه الحريّة، كما إنّ المدّعي سافر بصفته الشّخصيّة وخلال عطلة مجلس النّواب، فهو غير ملزم أن يشعر المجلس بسفره، كما أنّه ليس لمجلس النواب أن يرفع الحصانة عن أحد أعضائه ويمنعه من السفر إلّا بناء على طلب من السلطة القضائيّة، فقيام المجلس برفع الحصانة عن المدّعي ومنعه من السّفر ومن حضور جلسات المجلس إجراء يتعارض مع أحكام الدّستور "[٣]، الصادر عام ٢٠٠٥ الذي نصّ في المادّة (٤٤) منه على إنّ " للعراقي حريّة التنقّل والسّفر والسكن داخل العراق وخارجه " .

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٧٢/اتحادية/٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١٠/١. مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الأول، مرجع سابق، ص٢٠٨.
(٢) أنشأت المحكمة الاتحادية العليا في العراق بموجب الأمر رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥.
(٣) رقم القرار ٣٤/اتحاديّة/٢٠٠٨، تأريخ ٢٠٠٨/١١/٢٤. مجلّة التشريع والقضاء، العدد الثالث، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنّشر، بغداد، ٢٠٠٩، ص٩٥.

يتّضح ممّا تقدّم إنّ السلطة التشريعية غير مختصّة بإصدار القرار بمنع السفر، وإذا ما أصدرت هذه السلطة قرارها بمنع سفر أحد أعضائها أو سوى ذلك من الأشخاص دون اللجوء إلى السلطة القضائية المختصّة، المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية، فإن قرارها يكون عرضة للنقض من قبل المحكمة الاتحادية العليا بعد الطعن به أمامها، لأن حق المواطن في التنقل والسفر مكفول بموجب الدستور ولا يجوز حرمانه من هذا الحق(١).

ثانيا – عدم اختصاص السلطة التنفيذية بإصدار القرار بمنع السّفر: تتكوّن السلطة التنفيذية الاتحادية، من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون، كما تنصّ على ذلك المادّة (٦٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ولمّا كانت السّلطة القضائيّة هي الجهة المختصّة بإصدار القرار بمنع السفر، عليه يتعذّر على السلطة التنفيذيّة إصدار مثل هذا القرار، لذلك لا يجوز للوزير إصدار القرار بمنع سفر أحد موظفيه، أو منع سفر أي شخص من الأشخاص، مهما كانت الأسباب، ويتوجّب على الوزير في مثل هذه الأحوال اللجوء إلى الجهات القضائية

(١) وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنّ " عقوبة حرمان المواطن من الحصول على جواز سفر جديد عندما يفقد جواز سفره إهمالا منه يتعارض مع الحق الدستوري في حريّة التنقّل والسّفر " . رقم القرار ٦٥/ اتحادية/ ٢٠١٤، تأريخ ٢٠١٤/٦/٢٢. مجلّة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العددان الثالث والرابع، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٤، ص١٩١. وتجدر الإشارة إلى إنّ فقدان جواز السفر لسبب خارج عن إرادة الشخص لا يكون مدعاة للعقاب، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " تلغى التّهمة الموجّهة للمتّهم لعدم كفاية الأدلّة ضدّه إذا كان تلف جواز سفره قد حصل خارج إرادته ودون إهمال منه ". رقم القرار ٣٩٢ /جزاء/٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١٠/٢. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص٢٤٣. كما إنّ فقدان جواز السّفر لأوّل مرّة لا يعدّ جريمة يعاقب عليها بموجب قانون جوازات السّفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨١)، تأريخ ٢١/أيلول/٢٠١٥، النافذ حاليا، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف الأنبار الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " يشترط لاعتبار فقدان جواز السفر جريمة، بموجب قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥، أن يحصل الفقدان لأكثر من مرّة، فإذا كان الفقدان لأوّل مرّة فلا يعدّ ذلك جريمة ". رقم القرار٧/ج/٢٠١٧، تأريخ ٢٠١٧/٢/١٤. مجلّة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٨، ص٢٥٢.

المختصّة بإقامة الدعوى أمامها، الدّعوى الجزائية أو الدّعوى المدنية، ومن ثم الطلب من القضاء، إذا كانت هناك أسباب جديّة لفرار المدعى عليه من الدّعوى، إصدار القرار بمنع سفره، وبخلاف ذلك يكون القرار الصادر من الوزير بمنع سفر أحد موظفيه أو سواه من الأشخاص عرضة للنقض، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه " إذا أقصى وزير المواصلات موظّفا فليس له أن يمنعه من السّفر بحجة وجود حقوق بذمته للدائرة " (١).

كما لا يجوز لإحدى المديريات العامّة في أيّ من الوزارات بمنع سفر أيّ شخص حتى وإن كان هناك حجزا على أمواله بموجب القوانين النافذة، إنّما يتوجّب عليها استصدار الأمر بمنع سفره من الجهة القضائية المختصّة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه " ليس لمدير الجنسيّة العامّ منع سفر المدّعي استنادا إلى قرار مجلس قيادة الثورة ألذي تضمّن وضع الحجز على أموال المدّعي دون أن يمنع سفره " (٢).

يتّضح ممّا تقدّم إنّ السلطة التنفيذية، سواء كانت أحدى الوزارات، أو سواء كانت إحدى المديريات التابعة للوزارات، غير مختصة بإصدار القرار بمنع السفر، سواء كان ذلك المنع لأحد موظفيها أو لأي شخص مهما كانت الأسباب دون اللجوء إلى القضاء المختص وإقامة الدّعوى أمامه.

وتجدر الإشارة إلى إنّ الصلاحيات الجزائية المخوّلة للموظفين الإداريين من أعضاء السلطة التنفيذية، وهم ليسوا قضاة، تعدّ معطّلة بعد صدور دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبذلك لم يعد بوسعهم التحقيق مع الأشخاص أو توقيفهم أو إجراء محاكمتهم، وقبل ذلك منعهم من السفر، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنّ " منح الصلاحيات الجزائية للسلطة التنفيذية في القوانين، كعقوبة الحبس أو

(١) رقم القرار ٥٥٤/مدنيّة ثانية/١٩٧٣، تأريخ ١٩٧٣/١٢/٣. النّشرة القضائية، العدد الرّابع، السّنة الرّابعة، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، مطبعة الإدارة المحلّيّة، بغداد، ص٣٥٢.
(٢) رقم القرار ١ و ٥/جنسية/١٩٧٦، تأريخ ١٩٧٦/٢/١٢. مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني / وزارة العدل، العدد الأوّل، السنة السابعة، بغداد، ١٩٧٦، ص١٩.

الغرامة، يعدّ مخالفا لدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لأنّه لا يجوز لغير القضاة ممارسة المهام القضائية لأنّ هذه المهام أصبحت من اختصاص القضاة المنتمين للسلطة القضائية حصرا استنادا للمادّة (٨٧) من الدستور" [١]، وإنّ " القول بخلاف ذلك يتعارض مع أحكام الدستور "[٢]، كما إنّ فتاوى مجلس شورى الدولة [٣] تذهب بنفس الاتجاه، وتطبيقا لذلك أفتى المجلس بأنّ " دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ عطّل صلاحية منح رؤساء الوحدات الإدارية سلطة قاضي جزاء لأغراض تطبيق نصّ المادّة (الأولى) من القانون رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٤ " [٤].

الفرع الثاني: آثار إصدار القرار الخاطئ بمنع السّفر

ينتج الضرّر من الخطأ في عدم تأشير رفع القرار الصادر بمنع السفر بعد إن أدّى صدور هذا القرار مفعوله في أي من الدعويين المدنية أو الجزائية، ولمّا كان ذلك يحدث ضرّرا فإنّ ذلك يوجب تعويض المتضرّر منه من قبل المحكمة المختصّة، وهو ما سنبيّنه في ما يأتي :

أوّلا – الخطأ بعدم تأشير رفع القرار بمنع السفر: قد يتضرّر شخص من قرار منع السّفر الصادر ضدّه، كما لو إن جهة مختصّة، كهيئة النزاهة مثلا، قد قرّرت منع سفره بدون وجه حق، ويحصل ذلك عندما يكون هذا الشخص ليس هو المقصود بالمنع بعد إن تبيّن لها تشابه الأسماء، أي تشابه اسمه مع اسم شخص آخر تقرّر منع سفر

(١) رقم القرار ١٢/اتحادية/ ٢٠١٦، تأريخ ٢٠١٦/٣/١٤. مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦، ص١٣٧.

(٢) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٢/اتحادية/٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٥/٦. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الرابع، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص٩٣.ولمزيد من التفاصيل راجع د. قاسم تركي عوّاد جنابي: الصلاحيات الجزائية المخوّلة للسلطة التنفيذية، مجلّة كليّة الرشيد الجامعة، العدد السابع، بغداد، ٢٠١٨، ص٢٧٤.

(٣) تجدر الإشارة إلى إنّه قد حلّت تسمية " مجلس الدولة " محلّ تسمية " مجلس شورى الدولة "، وذلك بموجب القانون رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٥٦)، تأريخ ١٧ آب ٢٠١٧.

(٤) رقم الفتوى ٢٠١٢/٦٠، تأريخ ٢٠١٢/٨/١٣. قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، إصدار وزارة العدل / مجلس شورى الدولة، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، سنة الطبع بلا، ص١١٧.

هذا الأخير فعلا، لكنها لم تشعر الجهات المختصّة بتنفيذ قرار منع السّفر، كالمطارات والمنافذ الحدوديّة برفع هذا المنع، ممّا يخلق للشخص مشاكل تعيق سفره وتؤدي إلى تأخير مصالحه [١].

في الأحوال المتقدّمة، لا شك، أنّ هناك تعديّا حاصلا على حريّة الشخص في التنقّل والسّفر داخل العراق وخارجه وإنّ ضرّرا قد ألحق به . وكذلك الحال لو إنّ الدّعوى التي تمّ صدور القرار فيها بمنع سفر المدّعى عليه قد انتهت وأدّى المدّعى عليه ما عليه من التزامات ولم يرفع القرار بمنع السّفر عنه رغم مطالبته. وقد يتضرّر الشخص (المدين) من القرار الصادر من المنفذ العدل بمنع سفره، خاصة في الأحوال التي لا يمنع سفر المدين فيها، كما لو كانت أموال المدين المحجوزة تفي بسداد الدين[٢].

ممّا تقدّم يتّضح أنّه للقول بقيام الضّرر الموجب للتعويض جراء صدور القرار بمنع السفر، أن يتوافر عنصر التعدّي في هذا القرار بدون وجه حق، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّه " لكي يمثل الفعل الضّار أحد أركان المسؤولية التقصيرية، يجب توافر عنصر التعدّي فيه فلا يكون المدّعى عليه مسؤولا عن الضّرر إلّا إذا كان متعديّا في فعله، ولا يتحقّق التعويض إلّا إذا كان محدث الضّرر قد تعمد إحداثه وأن لا يكون له الحق في القيام به "[٣].

(١) في واقعة كانت محكمة تحقيق النزاهة قد أجرت التحقيقات فيها وقرّرت حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم ومنع سفره، بعد الحكم عليه تقدّم بطلب رفع القرار بمنع سفره إلا إنّ محكمة الجنح رفضت ذلك، بعد تمييز القرار أمام محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية قضت بأنّه " إذا كانت الجهة المشتكية – البنك المركزي – قد أكدت بعدم وجود متعلقات مالية تخص المحكوم عليه وإنّ ذمّته المالية غير مشغولة للدولة، فيكون على محكمة الجنح أن تستجيب لطلب رفع الحجز عن أمواله ورفع منع السفر عنه ". رقم القرار ٤٣ / جزاء / ٢٠١٤، تأريخ ١٨ / ٢ / ٢٠١٤ . أشار إليه القاضي ربيع محمّد الزّهّاوي: مرجع سابق، ص ٢٠٩.

(٢) لمزيد من التفاصيل راجع القاضي عبدالهادي العلّاق: أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط١، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد، ٢٠٠٧، ص٤٠.

(٣) رقم القرار ١٩٧/الهيئة المدنية الموسّعة/ ٢٠١١، تأريخ ٢٠١٢/٦/٢٤ . مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الأوّل، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣. ص٢٢٤.

وتجدر الإشارة إلى أنّه إذا كان المدّعي قد أقام دعواه ضدّ مجموعة من المدّعى عليهم يطالبهم فيها بتأديتهم له بالتكافل والتضامن مبلغا من المال بذمّتهم وطلب من المحكمة إصدار القرار بمنعهم من السفر ضمانا لحقّه، ومن ثم حصر دعواه ببعض المدّعى عليهم وصرف النظر عن مقاضاة بقيّة المدّعى عليهم، فإن إصدار المحكمة قرارها بمنع سفر جميع المدعى عليهم، فإن قرارها يكون محلا للنقض[١]، لأنّه يكون مخالفا للقانون ويلحق ضرّرا بمن صرف المدّعي النظر عن مقاضاتهم، ممّا يوجب رفع القرار بمنع السفر عنهم لكي لا يصيبهم الضرّر من جرّاء ذلك. كما يمكن أن يلحق الضّرر بالشخص من القرار بمنع السفر، في الدعوى المدنية، عندما يصدر هذا القرار ضّد شخص ممن لا يجوز إصدار القرار بمنع سفره، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه " إذا أشهر إفلاس الشركة وعيّنت المحكمة أمينا للتفليسة فلا يصحّ منع سفر المدير المفوّض للشركة الذي ليس شريكا فيها " [٢].

وكذلك الحال في الدّعوى الجزائية، إذ قد يصدر قاضي التحقيق قراره بحجز أموال المتّهمين الهاربين في جريمة ومنع سفرهم، وبعد القبض عليهم والتحقيق معهم يتبيّن إنّ الأدلّة لا تكفي لإحالة أحدهم إلى المحكمة المختصّة، فيصدر قاضي التحقيق قراره بالإفراج عنه وغلق الدعوى بحقه مؤقتا استنادا لأحكام المادّة (١٣٠ / ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد يصدر القرار بالإفراج من المحكمة الجزائية المختصّة بحسب ما إذا كانت الدّعوى غير موجزة أو موجزة[٣]، لذلك فإن الامتناع عن

(١) قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة بصفتها التمييزية رقم ٩١٠/ه ١/٢٠٠٠، تأريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ . مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين، العدد الأوّل والثاني والثالث والرابع، السنة الرابعة والخمسون، مطبعة النورس، بغداد، ٢٠٠٠، ص٢٠٧.

(٢) رقم القرار ٦٢٠ / مدنية ثانية / ١٩٧٥، تأريخ ١٨ / ٩ / ١٩٧٥. أشار إليه إبراهيم المشاهدي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – قسم المرافعات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

(٣) إنّ " الإفراج وفق المادّة (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون في الدعاوى غير الموجزة، أمّا في الدعاوى الموجزة فيتم الإفراج وفق المادّة (٢٠٣) منه ". رقم القرار ٧٥٨ / جزاء تمييزية / ٧٢، تأريخ ١٩٧٢/٩/٤. النشرة القضائية، إصدار وزارة العدل/ المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثالث، السنة الثالثة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٤، ص٢٠٨. كما تصدر المحكمة قرارها بإلغاء التهمة والإفراج عن المتهم إذا وجدت إن الأدلة لا تكفي لإدانته وذلك بموجب المادّة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ولمزيد من =

رفع القرار بمنع سفر المتّهم الذي صدر القرار أو الحكم بالإفراج عنه من قبل الجهات المكلّفة بتنفيذ قرار منع السفر، بعد اكتساب القرار الصادر بالإفراج عنه درجة البتات[١]، بحجة تشابه الأسماء بين الأشخاص، أو نتيجة التقاعس عن التنفيذ بتأشير رفع المنع من السفر بعد إشعارها رسميّا بذلك، فإنّ ذلك، لا شك، يلحق به ضرّرا يوجب التعويض، ولا يشمل ذلك القرار الصادر بالإفراج عن المتّهم لعدم كفاية الأدلّة فقط، وإنما يشمل الحكم الصادر من المحكمة الجزائية المختصّة ببراءة المتّهم[٢]، أو بالصلح [٣]، أو بعدم المسؤولية [٤].

ثانيا – المحكمة المختصّة بالحكم بالتعويض عن الضرّر: إنّ مسؤولية تعويض المتضرّر عما تعرّض له جرّاء منع سفره وما ينشأ عن ذلك من ضرّر تتحمله الجهة التي تعدّت عليه وألحقت به ضرّرا، ويكون ذلك بدعوى تقام لهذا الغرض أمام

= التفاصيل راجع د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبع على نفقة جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٣٢.

(١) إنّ " قرار الإفراج ليس حكما ولا تنقضي به الدعوى ولو اكتسب درجة البتات ما لم تنقض المدّة المنصوص عليها في المادّة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي سنة على قرار الإفراج الصادر من المحكمة وسنتان على القرار الصادر من حاكم التحقيق ". قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٧١٠/جنايات/١٩٧٤، تأريخ ١٩٧٥/٢/١٨. مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني/ وزارة العدل، العدد الأول، السنة السادسة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٥، ص٢٣١.

(٢) " إنّ المعنى الحقيقي للبراءة هو أن تقتنع المحكمة بأن المتّهم لم يرتكب الفعل الذي أتّهم به كأن يثبت بالدليل المقنع أنّه كان بعيدا عن محل الحادث وإنّ أيّ فعل لم يصدر منه أو إنّ شخصا آخر هو الذي ارتكب الجريمة دون أن تكون للمتّهم صلة بها ". قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٠٧/جزاء/٢٠١١، تأريخ ٢٠١١/١٠/١٣. أشار إليه القاضي لفتة هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، ط١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٣، ص٥٤٢.

(٣) نصّت المادّة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنّه " يترتّب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الأثر الذي يترتّب على الحكم بالبراءة ". وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف بغداد / الكرخ الاتحادية بصفتها التمييزية بأنّه " ما دام قاضي التحقيق المختصّ كان قد قرّر قبول الصلح الواقع وغلق الدعوى، ممّا كان المقتضى عدم محاكمة المتّهم عن الفعل نفسه الذي تم قبول الصلح بشأنه، لأنّ الأثر المترتّب على القرار الصادر بقبول الصلح يتضمّن نفس الأثر المترتّب على الحكم بالبراءة ". رقم القرار ٣٣٩/جنح/٢٠١٥، تأريخ ٢٠١٥/٨/٢٤. مجلة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة بغداد، ٢٠١٦، ص٢٥١.

(٤) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه " إذا وقع القتل العمد دفاعا عن النفس وجب الحكم بعدم المسؤولية وفق ما جاء بالمادّة (٤٢) من قانون العقوبات ". رقم القرار ٥٣٧/ جنايات/١٩٧٢، تأريخ ٣/ ١٩٧٢/٤. النشرة القضائية، العدد الأوّل، السنة الثالثة، ص٢٣٨.

محكمة البداءة التي عليها أن تتّخذ من الإجراءات ما يلزم لكشف الحقيقة والحكم بالتعويض إن كان له مقتضى مستندة في ذلك إلى المادّة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وألتي نصّت على أنّه " كلّ تعدّ يصيب الغير بأي ضّرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض "، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق في الواقعة الخاصّة بهيئة النزاهة المذكورة آنفا بأنّه " كفل الدّستور حريّة السّفر والتنقّل داخل العراق وخارجه، فإذا حصل تعدّ على هذه الحريّة بمنع المدّعي من السّفر خلافا لحكم القانون، فإنّ كلّ تعدّ يصيب الغير بأي ضّرر يستوجب التعويض، وكان على المحكمة أن تتحرّى الوقائع وتتّخذ من الإجراءات ما تراه لازما لكشف الحقيقة للتوصل للجهة التي تعدّت على حريّة المدّعي وألحقت به ضّررا "[١]، ذلك " إنّ الحكم بالتعويض يستلزم أن يكون محدث الضّرّر قد تعمّد أو تعدّى، ويشترط في التعدّي أن يكون ضارا وغير مشروع، وأن لا يكون للمدّعى عليه الحق في مزاولة الفعل الذي أدّى إلى الضّرّر، وإذا كان الفعل قد تم تطبيقا لما أوجبه القانون فإنّ الجواز الشرعي ينافي الضمان" [٢].

المطلب الثاني

رفع القرار بمنع السفر

يمكن لمن يصدر قرار بمنع سفره في دعوى أن يتوصّل إلى رفع هذا القرار، سواء في الدعوى المدنيّة أو في الدعوى الجزائيّة، وهو ما سنبيّنه في الفرعين التاليين :

(١) رقم القرار ٤٣/الهيئة الموسّعة المدنيّة الأولى/٢٠١٣، تأريخ ٢٠١٣/٤/١٦. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الرابع، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣، ص١٢١. وفي هذا السّياق قضت محكمة التمييز الاتحادية في العراق بأنّه " إذا وقع تعدّ من المدّعى عليه وهو عمل غير مشروع أصاب المدّعية بضرر ممّا يستوجب تعويضها عنه بقدر ما لحقها من ضرر وما فاتها من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع مما يتطلب الاستعانة بخبراء مختصّين لغرض تقدير التعويض جبرا للضرر دون مغالاة ". القرار رقم ٨٥٨/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١٣، تأريخ ٤/١٠/ ٢٠١٣، المرجع السابق، ص١٢٩.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٣٥٩/الهيئة الاستئنافية منقول/ ٢٠١١، تأريخ ١٠/١١/ ٢٠١١.مجلة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الأوّل، مرجع سابق، ص٢٥٣.

الفرع الأوّل: رفع القرار بمنع السفر في الدعوى المدنية

هناك بعض الحالات التي يجب فيها رفع القرار بمنع سفر المدّعى عليه في الدّعوى المدنيّة، منها ما يتعلّق بالمدّعى عليه، ومنها ما يتعلّق بالمحكمة :

أوّلا – الحالات المتعلّقة بالمدّعى عليه: ومن هذه الحالات :

أ: إيداع المبلغ المدّعى به في صندوق المحكمة: فإذا أقيمت دعوى أمام محكمة البداءة، كدعوى أجر المثل، مثلا، وكان المدّعي قد طلب منع سفر المدّعى عليه لحين انتهاء الدعوى وقضت المحكمة بذلك، فإذا قدّم المدّعى عليه طلبا للمحكمة يوضّح فيه طلبه بقبولها إيداعه المبلغ المدّعى به أمانة في صندوق المحكمة وإلغاء قرار منع سفره، كما قدّم وكيلا له بوكالة مصدّقة من المحكمة، فإن ذلك يوجب عدم الاستمرار في منعه من السّفر قانونا وإذا ألغت محكمة البداءة قرارها بمنع سفره فإن القرار يكون صحيحا، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في العراق بأنّه " لا يجوز منع المدّعى عليه من السّفر إذا كان له وكيل في الدّعوى وأودع المبلغ المدّعى به أمانة في صندوق المحكمة " [١]، كما قضت بأنّه " يجوز للمدّعى عليه أن يتفادى صدور قرار بمنع سفره بإيداع كفالة مالية بالمبلغ المدّعى به مع اختيار من ينوب عنه في الدّعوى " [٢]، لذلك " لا يكلّف المدّعى عليه بتقديم كفالة بالمبلغ المدّعى به في حالة اختيار من ينوب عنه قانونا في الدّعوى وقبول المناب عنه ذلك عملا بنص المادّة (١٤٢) مرافعات " [٣]، وفي هذه الأحوال تصدر المحكمة قرارها بإلغاء منع السّفر . وكذلك الحال بموجب أحكام قانون التنفيذ إذ " إن إجراء منع السفر إجراءً

(١) رقم القرار ٢٨/ت/ب/١٩٧٨، تأريخ١٩٧٨/٨/١٧. مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني/ وزارة العدل، العدد الثالث، السنة التاسعة، مؤسّسة إيف للطباعة والتصوير، بيروت، ١٩٧٨، ص٢٥١.

(٢) رقم القرار ٢٢١/ مدنية ثانية/١٩٧٤، تأريخ ١٩٧٤/٣/١٩. النّشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الأوّل، السّنة الخامسة، مرجع سابق، ص٣٤٤.

(٣) قرار محكمة التمييز رقم ١٧٨/مستعجل/١٩٨٣، تأريخ ١٩٨٣/٥/٩. مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني/ وزارة العدل، العدد ١ و ٢ و ٣ و ٤، بغداد، ١٩٨٣، ص١٤١.

احترازيا نص عليه قانون التنفيذ بالمادّة (٣٠) منه، وبإمكان المدين تجنّب ذلك بإحضار كفيل ضامن لدين الإضبارة التنفيذية " [١].

ب – انتفاء أسباب الفرار من الدّعوى: " لا يمنع المدين من السفر إذا لم تكن هناك أسباب جديّة تدعو إلى الظّن بأنّ فراره محتمل الوقوع وقد قدّم كفالة تضمن رجوعه وتضمن الدين عند عدم رجوعه" [٢]. لذلك إذا لم تكن هناك أسباب جديّة لفرار المدعى عليه من الدعوى فلا يجوز منع سفره، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحاديّة بصفتها التمييزية بأنّه " لا يجوز منع سفر المدّعى عليه إذا لم يتأيّد وجود أسباب جديّة يرجّح معها سفره بقصد الفرار من الدعوى خاصّة وإن هناك محام ينوب عنه في متابعة الدعوى " [٣].

ثانيا: الحالات المتعلّقة بالمحكمة: ومن هذه الحالات:

أ – عدم صحّة الخصومة: لمّا كانت الخصومة من النظام العامّ وعلى المحكمة أن تقضي بردّ الدعوى ولو من تلقاء نفسها إذا وجدت إنّ الخصومة غير صحيحة بمعنى إنّ المدّعي لم يقم دعواه ضد من تصح خصومته [٤]، لذلك يجب أن تكون الخصومة في الدّعوى صحيحة ليتسنى للمحكمة قبول الدّعوى ومن ثم إجابة الطلب بمنع السّفر، عليه " إذا كانت الدّعوى مقامة على الشركة وليس على مديرها المفوّض

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة بصفتها التمييزية رقم ٤٤٠/ت/٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٩/٢٦. أشار إليه القاضي لفتة هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، مرجع سابق، ص٤٠٦.

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١٢٩/تنفيذ/١٩٧٥، تأريخ ١٩٧٥/٥/٤ . مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني/ وزارة العدل، العدد الثاني، السنة السادسة، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٥، ص٢١٤.

(٣) رقم القرار ٢٣٨/م/٢٠١٧، تأريخ ٣/٢٧ م/٢٠١٧. مجلة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٨، ص٢١٣.

(٤) وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّ " مدير عام رعاية القاصرين إضافة لوظيفته يدخل في الدعوى للحفاظ على أموال القاصر والدفاع عن حقوقه، ولا يحكم له أو عليه وكانت مخاصمته في الدعوى بغير صفته المذكورة غير متوجّهة وواجبة الردّ قبل الدخول في أساس الدعوى ولأن الخصومة من النظام العام فعلى المحكمة أن تقضي بردّها ولو من تلقاء نفسها ". رقم القرار ١٠٤٣/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٦/١٢ . مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة العدد الأوّل، مرجع سابق، ص٢٥٩.

بالذات، فلا يكون هذا المدير خصما شخصيّا للمدّعي ولا يسمع طلب منعه من السّفر "[1] .

ب – صدور الحكم في الدّعوى: " لا يجوز إصدار القرار بمنع سفر المدّعى عليه بعد صدور الحكم عليه، لأنّ الغرض من منع السّفر هو عدم إطالة أمر حسم الدّعوى، وبإمكان المحكوم له تنفيذ الحكم الصادر ضدّ خصمه في دائرة التنفيذ "[2]، وهناك يمكنه، بعد فتح الإضبارة التنفيذية، أن يطلب من المنفّذ العدل إصدار القرار بمنع سفر المدين بموجب المادّة (٣٠) من قانون التنفيذ . أمّا أمام محكمة البداءة، وبعد أن أصدرت حكمها بالدين وانتهت الدّعوى، فلا يجوز العودة إلى إجراءات التقاضي بأن يطلب مجددا من محكمة البداءة إجراءً مستعجلا بإصدارها قرارا بمنع سفر المدين .

الفرع الثاني: رفع القرار بمنع السفر في الدّعوى الجزائية

هناك بعض الحالات التي يجب فيها رفع القرار الصادر بمنع سفر المتهّم في الدّعوى الجزائيّة، منها:

أوّلا – القبض على المتّهم أو تسليم المتّهم نفسه: قد تحرّك الدعوى الجزائية ضد متهم ولم يحضر بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور أو إذا خيف هربه أو تأثيره على سير التحقيق أو لم يكن له محل سكنى معيّن جاز للقاضي أن يصدر أمرا

(١) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٢٦١/مدنية أولى/١٩٧٢، تأريخ ١٩٧٢/٥/٨. النّشرة القضائية، إصدار المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثاني، السنة الثالثة، دار الحريّة للطباعة، بغداد، ١٩٧٤، ص ٢٠٥. وفي هذا السياق قضت أيضا بأنّ " الخصومة من حق القانون ويتعيّن إثارتها في أيّة مرحلة من مراحل الدّعوى، فإقامة الدعوى من قبل المدير المفوّض للشركة بصفته الشخصيّة دون أن يقيمها إضافة لوظيفته وإدراجه عبارة (المدير المفوّض) إزاء اسمه يعتبر عنوانا له وليس صفة وظيفيّة، مما يتعيّن ردّ الدّعوى من جهة الخصومة لأن لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته ". رقم القرار ٢٣٤ / الهيئة الموسّعة المدنيّة/٢٠١٠، تأريخ ٢٠١١/٨/٢١. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الثالث، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص١٨٦.

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٣٥/حقوقية/٨٢، تأريخ ١٩٨٢/١/١٩. مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني / وزارة العدل، العدد الأوّل، السنة الثالثة عشرة، ١٩٨٢، ص١١٩.

بالقبض عليه [١]، ولكي يتسنى القبض على المتّهم فقد تقوم سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة بإصدار القرار بمنع سفره، ولمّا كان أمر القبض يكون نافذا في جميع أنحاء العراق وواجب التنفيذ ممن وجّه إليه ويظل ساريا حتى يتم تنفيذه [٢]،عليه يمكن القول إنّ تنفيذ أمر القبض على المتّهم لا يبقي محلّا لقرار منع السّفر ممّا يجب رفعه، وكذلك الحال إذا قام المتّهم بتسليم نفسه إلى السلطات المختصّة وجرت محاكمته وصدر حكم بحقه .

ففي واقعة كانت المستدعية فيها قد طلبت من محكمة جنح الأعظميّة رفع منع السّفر عنها، إلّا إن المحكمة رفضت الطلب . وعند عرض الأوراق على محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية وجدت إن قرار محكمة الجنح غير صحيح ومخالف للقانون ذلك إن المحكمة عندما قرّرت منع سفر المدانة كانت تخشى هروبها وعدم حضورها جلسات المحاكمة، أمّا وقد حضرت أمام المحكمة وصدر بحقها حكما حضوريا فلم يعدّ هناك مسوغ قانوني لإبقاء إشارة منع سفرها، ولا يمنع ذلك المدّعين بالحق المدني من إقامة الدعوى المدنية [٣] .

وإذا ألقي القبض على أحد المتهمين المحكوم عليهم غيابيا فيجري فرد أوراقه عن بقية المحكومين وتعاد محاكمته مجدّدا، وإذا صادقت محكمة التمييز الاتحادية على حكم محكمة الجنايات بالإفراج عنه لعدم كفاية الأدلّة فيجري الإشعار إلى الجهات الرسمية ذات العلاقة برفع الحجز عن أمواله المنقولة وغير المنقولة ورفع منع سفره بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية [٤]، وكذلك الحال إذا كان المحكوم عليه غيابيا قد سلّم

(١) المادّة (٩٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ المعدّل .
(٢) المادّة (٩٤/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
(٣) القرار تأريخ ٢٠٠٧/٢/١١. مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين، العدد الأوّل والثاني والثالث والرابع، السنة التاسعة والخمسون، شركة الأنعام للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣١٩.
(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٩٨ / ه ع / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٣/١/٣٠. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبد الله الزبيدي: المبادئ في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجزائي، ج٤، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٤، ص٤١.

نفسه إلى أحد مراكز الشرطة وجرت محاكمته مجدّدا استنادا لأحكام المادّة (٢٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [١].

ثانيا – صدور الحكم في الدّعوى: إذا أصدرت المحكمة الجزائيّة المختصّة حكمها حضوريا على المتّهم في الدعوى الجزائيّة فلا يبقى مسوغ قانوني لامتناعها عن رفع القرار بمنع السّفر بحجة أنّها قد قضت بالدّعوى المدنيّة المرفوعة تبعا للدّعوى الجزائيّة، استنادا لما تنصّ عليه المادّة (١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لأنّه في مثل هذه الأحوال يكون للمحكوم له بالتعويض عن الضرّر الناشئ عن الجريمة أن ينفذ هذا الحكم، بعد اكتسابه الدرجة القطعيّة، لدى دائرة التنفيذ المختصّة، وهناك يمكنه أن يطلب من المنفذ العدل إصدار القرار بمنع سفر المدين بموجب المادّة (٣٠) من قانون التنفيذ إن كان هناك ما يوجب هذا المنع .

وكذلك الحال إذا كانت المحكمة الجزائيّة المختصّة قد حسمت الدعوى الجزائيّة إلّا أنّها رفضت الدّعوى المدنية الخاصّة بالمطالبة بالتعويض الناشئ عن الجريمة وأعطت الحق للطالب بمراجعة المحاكم المدنيّة المختصّة، إذا رأت المحكمة الجزائيّة إنّ الفصل في الدعوى المدنيّ يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدّعوى الجزائيّة [٢]، ففي مثل هذه الأحوال يكون لصاحب الحق إقامة الدّعوى أمام محكمة البداءة المختصّة

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٦٥ / ه ع / ٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١٢/١٢. سبقت الإشارة إليه.

(٢) المادّة (١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف ميسان الاتحاديّة بصفتها التمييزية بأنّه " إذا رأت المحكمة إنّ الفصل في الدعوى المدنيّة يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية أن تعطي الحق للجهات المتضرّرة من الجريمة مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها " . رقم القرار ٢٠/ج/ت/٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/٣/١١. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، مرجع سابق، ص٢١٤. وبخلاف ما تقدّم فإنه " لا مبرّر لاحتفاظ المحكمة للمشتكي بمراجعة المحاكم المدنيّة للمطالبة بالتعويض إذا كان الفصل في الدعوى المدنيّة لا يؤخر حسم الدعوى الجزائية، إذ بإمكان المحكمة استكمال تحقيقاتها بانتداب خبير لتقدير التعويض عن الأضرار الحاصلة وحسم الدّعوى المدنية مع الدعوى الجزائية بحكم قانوني سليم ". قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ١١٣ /ت/جزاء/٢٠١٤، تأريخ ٢٠١٤/٩/٣٠. مجلّة التشريع والقضاء، السنة السابعة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٥، ص٢٩١.

للمطالبة بالتعويض ويكون له الحق في الطلب من المحكمة أن تصدر قرارها بمنع سفر المدّعى عليه بموجب المادّة (١٤٢) مرافعات مدنيّة إن كان هناك ما يوجب ذلك .

كما يرفع منع السفر عن المتّهم، إذا كان قد صدر بحقه قرارا بمنع سفره، وذلك بعد صدور القرار بالإفراج عنه في مرحلة التحقيق من قبل قاضي التحقيق إذا وجد إنّ الأدلّة المتوفرة في الدّعوى لا تكفي لإحالته إلى المحكمة المختصّة، وذلك بموجب المادّة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو أن يصدر القرار بإلغاء التّهمة والإفراج عن المتّهم من المحكمة المختصّة بالمحاكمة عندما تكون الأدلّة غير كافية لإدانته استنادا لأحكام المادّة (١٨٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، و " تكون الأدلّة غير كافية لإدانة المتّهم إذا اقتصرت على أقوال المشتكي ولم تعزّز بدليل آخر "[١]، أو قرينة مثلا، أو " إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى أقوال المتّهم أمام محقّق الشّرطة وتراجعه عنها أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة، فإنّ ذلك لا يكفي لمساءلة المتّهم عما أسند إليه، ويجب إلغاء التّهمة الموجّهة له والإفراج عنه "[٢]، ومن ثم رفع قرار منع سفره .

كما يكون لمحكمة التمييز الاتحادية، أيضا، إصدار القرار بإلغاء التّهمة الموجّهة المتّهم والإفراج عنه استنادا لصلاحيتها بموجب المادة (٦/٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية بأن " الأدلّة المتحصّلة لا تتعدى أقوال المشتكي المجرّدة التي لم يعزّزها أي دليل أو قرينة وإنها لا تكفي للإدانة ويقتضي الإفراج عن المتّهم"[٣]، وإذا لاحظت محكمة التمييز إنّ هناك قرارا بمنع سفر المتهم فإنها تشير في قرارها إلى

(١) قرار محكمة استئناف القادسيّة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٤٠٤/ت/ج/٢٠١٢، تأريخ ٢٠١٢/١١/٢٩. مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، مرجع سابق، ص٢٩٧.
(٢) قرار محكمة تمييز إقليم كوردستان /العراق رقم ١٦٩/الهيئة الجزائية الأولى/أحداث/٢٠٠٧، تأريخ ٢٦ /٢٠٠٧/٩. مجلّة التشريع والقضاء، العدد الثالث، مرجع سابق، ص١٩٤.
(٣) رقم القرار ٣٦٨/جزاء/٢٠١٣، تأريخ ٢٠ م ٦ م ٢٠١٣. أشار إليه القاضي لفته هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، ج٢، مرجع سابق، ص٥٣٠.

رفع قرار منع السفر الصادر من المحكمة المختصّة، وكذلك الحال عند صدور الحكم ببراءة المتّهم من التّهمة المسندة له، و" تحكم المحكمة ببراءة المتّهم من التّهمة الموجّهة إليه إذا كان الفعل المسند إليه لا يقع تحت طائلة أيّ نصّ عقابي " [١]، ويكون ذلك بالإشعار إلى الجهات الرسمية ذات العلاقة بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

كما يجب رفع القرار بمنع السفر عن المتهم إذا كان قد صدر بحقه حكما بالإفراج لعدم كفاية الأدلّة بعد إجراء محاكمته مجدّدا إذا كان قد صدر بحقه حكما غيابيا وسلّم نفسه إلى السلطات المختصّة واعترض على قرار الحكم الغيابي، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّه " إذا سلّم المتّهم نفسه بعد الحكم عليه غيابيا وإجراء محاكمته مجدّدا، فإنّ الحكم الصادر عليه بالإفراج لعدم كفاية الأدلّة يوجب الإشعار إلى الجهات ذات العلاقة برفع الحجز عن أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة ورفع منع السفر عنه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية " [٢] .

ولمّا كان " الحكم في الدعوى الذي يتضمّن الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإفراج أو رفض الشكوى، واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية، فإن هذا يتضمّن إلغاء قرارات الحجز إن وجدت وإعادة الأموال المحجوز عليها ولو لم ينصّ على ذلك في قرار الحكم " [٣]، كما تنصّ على ذلك المادّة (١٨٦/ د) من قانون الأصول الجزائية، فيمكن أن يضاف لهذه المادّة عبارة (وقرار منع السفر) لكي تلتزم به المحاكم عند إصدارها للقرارات في الأحوال المتقدّمة.

(١) قرار محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٧٨٨ / جزاء/ ٢٠١٥، تأريخ ١٣/ ٢٠١٥/١٢. مجلّة التشريع والقضاء، السّنة الثامنة، العدد الثاني، مرجع سابق، ص٢٣٠ .

(٢) رقم القرار ٨٦٤/٨٦٣/ ه . م . ج . /٢٠١٥، تأريخ ٢٠١٥/٣/٣٠. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي: المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، ج٩، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٦، ص٧٧.

(٣) قرار محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية رقم ٣٩٢/جزاء/٢٠١٢، تأريخ ١٠/٢/ ٢٠١٢. أشار إليه القاضي لفتة هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، مرجع سابق، ص٥٤٧.

أمّا إذا كان المتّهمون المحكوم عليهم غيابيا متعدّدين، فإنّ الحكم بالإفراج عن بعضهم يوجب رفع القرار بمنع سفرهم . أمّا المتّهمون الآخرون فلا يرفع القرار بمنع سفرهم لحين القبض عليهم أو تسليم أنفسهم وإجراء محاكمتهم مجدّدا، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية بأنّه " لدى التدقيق والمداولة وجد أنّ الأدلّة غير كافية ضد المتهمين (م) و (ع) وفق المادّة (٤٠٦ /١ / أ) من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) منه واستدلالا بأمر مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ الفقرة (أوّلا / ٤) منه قرّرت المحكمة إلغاء التّهمة الموجّهة إليهما والإفراج عنهما ورفع الحجز عن الأموال المنقولة وغير المنقولة وإلغاء منع السفر عن المتهمين . أمّا القرارات الصادرة بنفس العدد والتأريخ والقاضية بإدانة المتّهم (ج . ك . ط) وفق أحكام المادّة (٤٠٦ / ١ / أ) والحكم عليه بالإعدام وكون الحكم صدر غيابيا فقد وجد إنّ المادّة (٢٥٤ / ب) من قانون الأصول الجزائية التي تضمّنت وجوب إعادة الدعوى إلى محكمتها للاحتفاظ بعا لغاية القبض على المتّهم أو تسليم نفسه وإجراء محاكمته مجدّدا، لهذا قرّر إعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها للاحتفاظ بها لغاية القبض عليه أو تسليم نفسه وإجراء محاكمته حضوريا استنادا للمادّة (٢٤٧) من قانون الأصول الجزائية ومن ثم إصدار القرار وفقا للقانون وصدر القرار بالاتفاق " [1].

(١) رقم القرار ١١٤/هيئة عامّة/٢٠٠٨، تأريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤. أشار إليه القاضي سلمان عبيد عبدالله: المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، الجز السادس، ط١، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد، ٢٠١١، ص٦٧.

الخاتمة

بعد إن انتهينا من بحث موضوعنا الموسوم " القرار بمنع السفر بين الدّعويين المدنية والجزائية، فقد ترشّحت لدينا بعض الاستنتاجات وبعض المقترحات وكما يأتي:

أوّلا – الاستنتاجات: إنّ أهم الاستنتاجات تتمثّل في ما يأتي:

١- إنّ المشرّع العراقي، وإن كان قد كفل حريّة السفر والتنقل داخل العراق أو خارجه كقاعدة عامّة وردت في الدستور الصادر عام ٢٠٠٥، لكن مع ذلك أجاز منع السفر بموجب الأمر القضائي الصادر من المحاكم المختصّة بالاستناد إلى القوانين النافذة، وبذلك فقد رجّح إعادة الحقوق إلى أصحابها وقطع الطريق على التّهرّب من أدائها بحجة كفالة الحق في السفر دستوريا، فالدستور لم يمنح الحق في السفر بشكل مطلق من كل قيد، مما يعني إن المشرّع قد أجاز تقييد حريّة الشخص الذي بذمته حقوق للآخرين ومنعه من الفرار حتى يستوفي الآخرون حقوقهم منه.

٢- إن القرار بمنع السّفر في الدّعوى المدنية يجد أساسه القانوني في نصوص واضحة يستند إليها في إصدار هذا القرار، إذ كفلت المادّة (١٤٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ للمدّعي أن يستصدر قرارا من القضاء المستعجل بمنع سفر المدّعى عليه إذا قامت لديه أسباب جديّة يرجّح معها فراره من الدعوى . كما يجد هذا القرار أساسه القانوني في المادّة (٣٠) من قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ والذي يتخذه المنفذ العدل بعد الاقتناع بصحّة ادعاء الدائن ورفض المدين تقديم كفالة بالدين .

٣- إنّ القرار بمنع السفر في الدعوى الجزائية يجد أساسه القانوني في أنّه يكون إلزاميا إذا كانت الجريمة المنسوب ارتكابها للمتهم الهارب معاقب عليها بالإعدام، استنادا لما نصّت عليه المادّة (١٤٣ / د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية . أمّا إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتّهم الهارب معاقب عليها بعقوبة سوى الإعدام، كعقوبة السجن المؤبد أو المؤقّت أو بالحبس الشديد أو البسيط، فإن إصدار القرار بمنع

السفر يكون اختياريا، إذ لا يوجد نص يلزم بإصداره . ولمّا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاء خاليا من النص على قرار بمنع السفر للمتهم الهارب، عليه يكون الحلّ في مثل هذه الأحوال، بأنّه يتم الرجوع إلى قانون المرافعات المدنيّة باعتباره المرجع لقوانين الإجراءات كافّة إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة استنادا لأحكام المادّة (١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٤- إنّ السلطة القضائية هي الجهة المخوّلة قانونا بإصدار الأمر بمنع السفر، إذ إنّ محكمة البداءة هي الجهة القضائية المختصّة بإصدار الأمر المذكور بعد إقامة الدعوى أمامها على المطلوب منع سفره في الدعوى المدنية، وكذلك يمكن للمنفذ العدل أن يصدر القرار بمنع سفر المدين . أمّا في الدعوى الجزائية فإنّ الجهة القضائية المختصّة هي محكمة التحقيق أو المحكمة المختصّة إن كانت محكمة جنايات أو محكمة جنح، وبذلك لا يصّح مطلقا إصدار الأمر بمنع السفر لأي شخص من جهة سوى السلطة القضائية سواء كانت هذه الجهة هي السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية مهما كان الفعل المنسوب إليه دون اللجوء إلى السلطة القضائية لإصدار الأمر بذلك بعد إقامة الدعوى أو تحريك الشكوى، بحسب الأحوال .

٥- إنّ صدور القرار بمنع سفر المدّعى عليه في الدّعوى المدنية يتوقف على طلب المدّعي بعد إقامة دعواه أمام المحكمة المختصة عند قيام أسباب جديّة تفيد باحتمال فرار المدّعى عليه من الحضور أمام القضاء، كما يمكن أن يقدّم هذا الطلب من الدائن إلى المنفذ العدل . أمّا في الدعوى الجزائية فإن صدور القرار بمنع سفر المتّهم الهارب لا يتوقّف على طلب المشتكي، وإنما يمكن أن يصدره قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية المختصّة من تلقاء نفسها بعد التأكد من تعذّر تنفيذ أمر القبض على المتّهم الهارب، خاصة في الجريمة المعاقب عليها بالإعدام.

كما إنّ القرار بمنع سفر المدّعى عليه الصادر في الدّعوى المدنية يقبل الطعن مباشرة وليس قابلا للتظلم منه لأنه ليس من الأوامر التي تصدر على عريضة أحد

الخصوم (القضاء الولائي)، أمّا القرار الصادر في الدعوى الجزائية بمنع سفر المتّهم الهارب فإنّه يعدّ من القرارات الإعدادية والإدارية غير الفاصلة في الدعوى التي لا يقبل الطعن فيها تمييزا على انفراد استنادا لمّا نصّت عليه المادة (٢٤٩ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٦- قد يتضرّر شخص من قرار منع السّفر الصادر ضدّه، كما لو إن جهة مختصّة، قد قرّرت منع سفره بدون وجه حق، ويحصل ذلك عندما يكون هذا الشخص ليس هو المقصود بالمنع بعد إن تبيّن لها تشابه الأسماء، أي تشابه اسمه مع اسم شخص آخر تقرّر منع سفر هذا الأخير فعلا، لكنها لم تشعر الجهات المختصّة بتنفيذ قرار منع السّفر، كالمطارات والمنافذ الحدوديّة برفع هذا المنع، مما يخلق للشخص مشاكل تعيق سفره وتؤدي إلى تأخير مصالحه ومن ثم تلحق به الضّرّر، وإنّ مسؤولية تعويض المتضرّر عما تعرّض له جرّاء منع سفره تتحمله الجهة التي تعدّت عليه وألحقت به ضّررا، ويكون ذلك بدعوى تقام لهذا الغرض أمام محكمة البداءة التي عليها أن تتّخذ من الإجراءات ما يلزم لكشف الحقيقة والحكم بالتعويض إن كان له مقتضى مستندة في ذلك إلى المادّة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٧- يمكن لمن يصدر قرار بمنع سفره في دعوى أن يتوصّل إلى رفع هذا القرار، سواء في الدعوى المدنيّة، كما في حالة إيداع المدّعى عليه، الممنوع من السفر، المبلغ المدّعى به في صندوق المحكمة، أو في حالة انتفاء أسباب فراره من الدعوى .أو في الدعوى الجزائيّة، كما في حالة القبض على المتهم أو تسليم المتهم نفسه، أو صدور الحكم في الدعوى واكتسابه درجة البتات .

٨- إنّ المشرّع العراقي لم ينص على منع سفر المتّهم الذي يتبين إنّه هارب من وجه العدالة في الدعوى الجزائية لكي يلتزم القضاء الجنائي بإصداره وذلك منذ صدور قانون أصول المحاكمات رقم (٢٣) في العام ١٩٧١ وحتى العام ٢٠٠١، حيث أصدر المشرّع القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠١ والذي بموجبه أضاف الفقرة (د) إلى

المادّة (١٤٣) منه والتي بيّنت أنه إذا تبيّن إن المتّهم بجريمة عقوبتها الإعدام أن تقرّر المحكمة المختصّة منع سفره.

٩- إنّ المشرّع العراقي يركّز على الوسائل الجبرية في إحضار المتّهم الهارب في الدعوى الجزائية والمتمثلة بإصدار أمر القبض أو حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتّهم ،

حيث نصّ في المادة (١٢١ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على حجز أموال المتّهم بارتكاب جناية الذي تعذّر تنفيذ أمر القبض عليه، ولم ينص على جواز منع سفره، رغم أهمية ذلك وسواء كانت الجريمة المنسوبة للمتهم الذي تعذّر تنفيذ أم القبض بحقه جناية أو جنحة .

كما نصّ في المادّة (١٤٩ / ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إن المحكمة تصدر أمرا بالقبض على المحكوم عليه غيابيا بعقوبة مقيّدة للحرية في جناية أو جنحة، دون أن يلزم المشرّع المحكمة بمنع سفر المحكوم عليه لكي تلتفت إلى ذلك.

كما إنّ المشرّع العراقي قد ألزم المحكمة الجزائية، بعد عدّ الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي بموجب المادّة (٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لزوم وضعها الحجز على أموال المحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت ما دام هاربا، دون أن يلزمها بمنعه من السفر، ودون أن يمدّ هذا الحجز إلى الهارب المحكوم عليه بالحبس بنوعيه ومن ثم منع سفره كذلك، لان بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس خطيرة وهامّة كالجنح الواقعة على الأموال.

ثانيا: المقترحات: إنّ أهم المقترحات تتمثّل في ما يأتي :

١- تعديل صدر المادّة (١٢١ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بأن يكون لقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية، فضلا عن إصدار القرار بحجز الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتّهم الذي تعذر تنفيذ أمر القبض بحقه، أن يصدر القرار بمنع سفره، وأن يكون ذلك شاملا للجرائم سواء كانت جنايات أو جنح من أجل تضييق الخناق على المتهمين ومنع إفلاتهم من قبضة العدالة، إذ إن بعض الجرائم

التي يرتكبها الموظفون العموميون الواقعة على الأموال العامة تعدّ من قبيل الجنح، كالجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات، ونقترح أن يكون صدر المادة المذكورة كما يأتي " إذا صدر أمر بالقبض على متهم بارتكاب جناية أو جنحة وتعذّر تنفيذه فلقاضي التحقيق وللمحكمة الجزائية إصدار قرار بحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة، وإصدار القرار بمنع سفره . وبعد تنفيذ قرار الحجز ترسل الأوراق إلى محكمة الجنايات فورا ... ".

٢- أن لا يكتفي المشرّع بالنص في المادّة (١٤٣ / د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على منع سفر المتّهم بجريمة عقوبتها الإعدام إذا تبيّن بنتيجة التبليغ أنّه هارب، بل أن يعدل النص المذكور ليشمل المتّهم بجريمة عقوبتها السجن مدى الحياة والسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس بنوعيه البسيط والشديد، وذلك بالنظر لخطورة الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات المذكورة، فضلا عن إنّ الغاية هي منع إفلات المتّهم من المثول أمام العدالة بغض النظر عن نوع العقوبة المقرّرة للجريمة المسندة للمتّهم الهارب.

٣- أن يضمّن المشرّع العراقي نص المادّة (٢٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يفيد منع المحكوم عليه الذي عدّ الحكم الغيابي الصادر بحقه بمنزلة الحكم الوجاهي من السفر بغض النظر عن نوع العقوبة وعدم الاقتصار على حجز الأموال وإصدار أمر القبض، وذلك من أجل تمكين السلطات المختصّة من القبض .

٤- ولمّا كان الحكم في الدّعوى الجزائية الذي يتضمّن الحكم بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإفراج أو رفض الشكوى، واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية، فإن هذا يتضمّن إلغاء قرارات الحجز إن وجدت وإعادة الأموال المحجوز عليها ولو لم ينصّ على ذلك في قرار الحكم، كما تنصّ على ذلك المادّة (١٨٦/ د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيمكن أن يضاف لهذه المادّة عبارة (وقرار منع السفر) لكي تلتزم به المحاكم عند إصدارها الأحكام أو القرارات في الأحوال المتقدّمة.

المصادر

أوّلا: الكتب القانونيّة :

١- د. آدم وهيب النداوي: المرافعات المدنية، ط٣، المكتبة القانونية، بغداد، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.

٢- د. براء منذر عبداللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمّان، ٢٠٠٩.

٣- القاضي ربيع محمّد الزّهّاوي: قرارات ومبادئ تمييزية لمحاكم التحقيق والجنح والجنايات، دار السنهوري، بغداد، بيروت، ٢٠١٧.

٤- د. رزكار محمّد قادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، مطبعة منارة، أربيل، ٢٠٠٣.

٥- د. سامي النصراوي: دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨ .

٦- المحاميان سفيان عبدالمجيد العاني و رعد طارش كعيّد: تطبيقات قضائية / القرارات التمييزية، الأعداد صفر /١/٢/٣/٤، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٨.

٧- القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٥.

٨- المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، ج٦، ط١، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد،٢٠١١.

٩- المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، ج٩، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد،٢٠١٦.

١٠-المختار من قرارات محكمة التمييز الاتحادية – القسم الجنائي، ج١١، ط١، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٧.

١١-المبادئ في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التمييز الاتحادية، ج٢، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٤ .

١٢-المبادئ في قرارات الهيئة الموسّعة والهيئة العامّة في محكمة التمييز الاتحادية، ج٤، مكتبة القانون والقضاء، بغداد، ٢٠١٤ .

١٣-د. سليم إبراهيم حربة والأستاذ عبد الأمير العكيلي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، طبع على نفقة جامعة بغداد، ١٩٨٨.

١٤-د. صالح عبد الزهرة الحسون: الموسوعة القضائية، دار الرائد العربي، ط١، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.

١٥- عبد الأمير العكيلي: أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٥ .

١٦-القاضي عبدالهادي العلّاق: أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط١، الناشر صباح صادق الأنباري، بغداد،٢٠٠٧.

١٧-د. فخري عبدالرزاق الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار السنهوري، بغداد، بيروت، ٢٠١٥.

١٨-د. قاسم تركي عواد جنابي: الصفة الوظيفية في القانون الجنائي- دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

١٩-كامران رسول سعيد: أهم المبادئ والقرارات الهامّة لمحكمة جنايات السليمانية /١ بصفتها التمييزية، ط١، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠١٣.

٢٠- المبادئ والقرارات الهامّة لمحكمة جنايات أربيل/ ١ - ٢ - ٣ بصفتهم التمييزية للسنوات ٢٠٠٩ - ٢٠١٣، ج١، ط١، مطبعة هونه ر، أربيل، ٢٠١٥.

٢١-القاضي لفتة هامل العجيلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، الطبعة الأولى، مطبعة الكتاب، بغداد،٢٠١٣.

٢٢- المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية بصفتها التمييزية، ج٢، ط١، مطبعة الكتاب، ٢٠١٤، بغداد.

٢٣- د. محمّد محمّد مصباح القاضي: قانون الإجراءات الجنائية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ٢٠١٣.

٢٤- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

٢٥-القاضي مدحت المحمود: شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية، ج١، شركة الحسام للطباعة، بغداد، ١٩٩٤.

٢٦-القاضي موفق علي العبدلي: المختار من قضاء محكمة استئناف بغداد الاتحادية بصفتها التمييزية، مكتبة صباح، بغداد، ٢٠١٠.

٢٧- المحامي هادي عزيز علي: المبادئ القانونية في قضاء محكمة استئناف بغداد التمييزية - قانون التنفيذ، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٩.

٢٨-د. وعدي سليمان المزوري: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (نظريا وعمليا)، ط٢، منشورات مكتبة تبايي، أربيل، مكتبة كازي، دهوك، ٢٠١٥.

ثانيا: البحوث :

١- د. قاسم تركي عوّاد جنابي: الصلاحيات الجزائية المخوّلة للسلطة التنفيذية، مجلّة كليّة الرشيد الجامعة، العدد السابع، بغداد، ٢٠١٨.

٢- القاضي لفته هامل العجيلي: نظرة في القضاء المستعجل والولائي، مجلّة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٧.

ثالثا: المجلّات:

١- مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين، العدد الأول والثاني والثالث والرابع، السنة الرابعة والخمسون، مطبعة النورس، بغداد، ٢٠٠٠.

٢- مجلّة القضاء، إصدار نقابة المحامين، العدد الأول والثاني والثالث والرابع، السنة التاسعة والخمسون، شركة الأنعام للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٧.

٣- مجلة التشريع والقضاء، العدد الأوّل، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠٠٩.

٤- مجلّة التشريع والقضاء، العدد الثالث، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠٠٩ .

٥- مجلة التشريع والقضاء، السنة الثانية، العدد الأوّل، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٠.

٦- مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثانية، العدد الثالث، المطبعة بلا، بغداد، ٢٠١٠.

٧- مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، العدد الرابع، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١١.

٨- مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الثالث، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢.

٩- مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الرابع، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٢.

١٠- ١٠ – مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الأوّل، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.

١١- مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثاني، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.

١٢- مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الثالث، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.
١٣- مجلّة التشريع والقضاء، السنة الخامسة، العدد الرابع، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٣.
١٤- مجلّة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الأوّل، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٤.
١٥- مجلّة التشريع والقضاء، السنة السادسة، العدد الثالث والرابع، مطابع شركة مجموعة العدالة للصحافة والنشر، بغداد، ٢٠١٤.
١٦- مجلّة التشريع والقضاء، السنة السابعة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٥.
١٧- مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦.
١٨- مجلّة التشريع والقضاء، السنة الثامنة، العدد الثاني، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٦.
١٩- مجلّة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٧.
٢٠- مجلّة التشريع والقضاء، السنة التاسعة، العدد الثاني، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٧.
٢١- مجلّة التشريع والقضاء، السنة العاشرة، العدد الأوّل، مطبعة العدالة، بغداد، ٢٠١٨.

رابعا: الدّوريات:

١- المحاميان دريد داود سلمان الجنابي و باسم محمّد علي الخفاجي: النشرة القانونية، العدد ٦٧/٦٨/٦٩/٧٠، مطبعة شركة مجموعة العدالة، بغداد، ٢٠١٣.
٢- قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٢، إصدار وزارة العدل/ مجلس شورى الدولة، مطبعة الوقف الحديثة، بغداد، سنة الطبع بلا.
٣- النشرة القضائية، إصدار وزارة العدل/ المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثاني، السنة الثالثة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٤.
٤- النشرة القضائية، إصدار وزارة العدل/ المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الثالث، السنة الثالثة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٤.
٥- النشرة القضائية، إصدار وزارة العدل/ المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الرابع، السنة الرابعة، دار الحرية للطباعة، بغداد، سنة الطبع بلا.
٦- النشرة القضائية، إصدار وزارة العدل/ المكتب الفني بمحكمة تمييز العراق، العدد الأوّل، السنة الخامسة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٦.
٧- النشرة القضائية، إصدار مجلس القضاء الأعلى، السنة الرابعة، الفصل الثالث، مكتبة الأمير، بغداد، ٢٠١١.

٨- مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني/ وزارة العدل، العدد الأول، السنة السادسة، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٥.
٩- مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني/ وزارة العدل، العدد الثاني، السنة السادسة، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٥.
١٠- مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني/ وزارة العدل، العدد الأوّل، السنة السابعة، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٧٦.
١١- مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني/ وزارة العدل، العدد الثالث، السنة التاسعة، مؤسّسة آيف للطباعة والتصوير، بيروت، ١٩٧٨.
١٢- مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني/ وزارة العدل، العدد الأوّل، السنة الثالثة عشرة، بغداد، ١٩٨٢.
١٣- مجموعة الأحكام العدلية، إصدار قسم الإعلام القانوني/ وزارة العدل، العدد الأوّل والثاني والثالث والرابع، السنة السابعة، المطبعة بلا، بغداد، ١٩٨٣.
١٤- جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٨٧٢)، تأريخ ٢٠٠١/٤/٢.
١٥- جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٣٨١)، تأريخ ٢١/ ٢٠١٥/٩.
١٦- جريدة الوقائع العراقية، العدد (٤٤٥٦)، تأريخ ٢٠١٧/٨/١٧.

الملخص:

إنّ دستور جمهورية العراق الصادر في العام ٢٠٠٥ قد كفل الحق بالسفر والتنقل داخل العراق أو خارجه، ولا يجوز لأحد أن يحرم آخرا من هذا الحق، ولكن هذه القاعدة الدستورية العامّة يوجد عليها استثناء فهي ليست مطلقة في الأحوال التي يكون فيها الأشخاص مطلوبين للحضور أمام القضاء لما يوجد في ذمتهم من حقوق للآخرين بموجب الدعوى المدنية، أو كانوا قد ارتكبوا أفعالا تعدّ جرائما وهربوا من الحضور أمام العدالة بموجب الدعوى الجزائية، ممّا يقتضي منع سفرهم لضمان إجبارهم على الامتثال لما توجبه القوانين كإجراء تحفظي يمكن اللجوء إليه كلما قامت أسباب جديّة تفيد بأنّ فرار المدّعى عليه أو المتّهم من الدعوى، المدنية أو الجزائية، أمر قريب الوقوع.

ويجب الموازنة بين منع السفر هذا وما فيه من قيد على حريّة التنقل، وبين عدم المساس بالحريات العامّة التي يصونها الدستور والقانون، وذلك بأن يكون إصدار الأمر بالمنع من السفر مستند إلى نص في القانون، وصادر من جهة مختصّة بإصداره، لتلافي التعدي على الحريات، فضلا عن إزالة الضرّر الذي يسبّبه القرار الخاطئ بمنع السفر، وهو ما جاء هذا البحث للكشف عنه.

ABSTRACT :

The Constitution of the Republic of Iraq issued in 2005 has guaranteed the right to travel and move inside or outside Iraq. No one may deny this right, but this general constitutional rule has an exception, it is not absolute in cases where persons are wanted to stand before courts. They may be sued by others under the civil action, or have committed criminal acts and escaped from to justice under the criminal action. Accordingly, this requires not to travel to ensure that they are complied with as required by law as a precautionary procedure. This is to ensure that the defendant of the civil or criminal case is not going to escape. This prohibition of travel must be balanced between the restrictions on freedom of movement and the non-violation of public freedoms guaranteed by the Constitution and the law. The prohibition of travel must be based on a text in the law and issued by a competent authority to prevent infringements of freedoms. In addition to remove the damage caused by the wrong decision to prevent travel, which this research is about to reveal .